جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس/ ماستر

تخصص سياسة جنائية

بعنوان:

نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:لحماري اسكندر

إشراف الأستاذة: مقراني ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أ.مساعد . أ	رئيسا
مقراني ريمة	د.محاضر. ب	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أ. محاضر. أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء "

بسم الله الرحمن الرحیم

قال تعالى:

".."...وَقُلْ إِعْمَلُو فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسولِهِ،وَ المؤْمِنُونْ وَ سَتُرَدُّونَ

إِلَى عَالَمِ الغَيْبِ وَ الشَّهَادَة فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون..(106)"

سورة التوبة الأية (106)

الإهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ثراه و أحسن مثواه

التي سهرت من أجلي الليالي أمي الغالية شفاها الله و أطال

عمرها

إخوتي و أخواتي

إلى كل أصدقائي

أهدي عملي المتواضع

شكـــــر و عرفـــــــان

أبدأ بشكر ربي العلي القدير الذي وفقني و أعانني لأكمل بحثي

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر و العرفان للدكتورة ريمة

مقراني لتكرمها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من ساهم من قريب أو

بعيد في إنجاز هذه المذكرة و أخص بالذكر:

ـ أعضاء لجنة المناقشة التي ناقشت هذه المذكرة

ـ كل أساتذة كلية الحقوق لاسيما الأستاذين:

جنة عبد الله و الأستاذ خير الدين إلياس.

ـ أعوان مكتبة كلية الحقوق تبسة.

جامعة قسنطينة جامعة بن عكنون.

قائمة المختصرات:

أولا باللغة العربية:

- **م.ح.ج.د:** المحكمة الجنائية الدولية.
- **د.ت.ن:**دون تاريخ نشر
- **د.ط:**دون طبعة.
- **ص ص:**من صفحة إلى صفحة.

ثانيا:باللغة الفرنسية

CIP:cour penalinternational

CIJ:cour international de jestice

ONG:organisation non gouvernementale

R,G,D,I,P :revue generale de droit international public .

.**ICC:**international criminel court.

مقدمة

تزامنت الصراعات و الحروب مع وجود الإنسان على وجه الأرض عبر مختلف العصور،على الرغم من أن كل الديانات التي إعتنقتها الشعوب نادت بالسلام ونخص بالذكر ديننا الحنيف (الإسلام) عندما جاء بتعاليم ضامنة تكفل للبشر حياة مستقلة،حيث جاء بتصور كامل للحقوق من جهة ومنهجية لتفعيلها من جهة أخرى ،كما إشتمل على تعاليم ومبادئ تنظم حياة الإنسان مع الكون و الحياة و المخلوقات التي نعيش معها، و قد ساوى بين الناس في الحقوق و الواجبات و جعل التفاضل بينهم في التقوى و العمل الصالح.

فكان هم المجتمع الدولي الوحيد كيفية العيش بسلام لفترة طويلة نظرا للأضرار التي سببتها الحروب المستمرة بين الدول بسبب أو من غير سبب على الرغم من أنهم لما بحثوا في باعثها وجدوا أن السبب لا يخرج عن فكرة إنعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي .

و بتفاقم ظاهرة الحروب و الجرائم المنظمة التي فاقت كل حدود القانون الدولي الإنساني أنشأت محاكم جنائية دولية مؤقتة إستنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993 و 1994 خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول بغرض الحد منها.

وقد ساهمت هاتين المحكمتين _بالرغم من أن صفة التأقيت التي غلبت عليها لكونها مختصة بالفصل في نوعية محددة من القضايا و ليست محاكمة دائمة _ في تحقيق نوع من الردع وتوقيع الجزاء على مرتكبين تلك الجرائم و التجاوزات الخطيرة التي شهدتها تلك البلدان، وقد كان لهما الدور البارز في إيجاد نوع من السوابق القضائية التي شكلت أساسا لقضاء جنائي دولي دائم.

إلا أن الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية التي راودت منظمة الأمم المتحدة عام 1948 حين طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية و دائمة، تأكدت الحاجة إليها بعد إنتهاء الحرب الباردة بتفكيك الإتحاد السوفياتي السابق وكذلك تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ووقوع الصراعات داخيلية فيها،وما رافق ذلك من إنتهاكات صارخة لحقوق

الإنسان ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وكذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها روندا عام 1994،كل ذلك أدى إلى ظهور الحاجة الملحة و الجدية للعمل على إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في تلك الإنتهاكات التي تشكل جرائم دولية و السعي إلى معاقبة مرتكبيها لاسيما و أنه تم حصر إختصاص محكمة العدل الدولية بإعتبارها مؤسسة قضائية دولية دائمة، ووحيدة في المجال الدولي بشكل حصري على النظر في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد كرؤساء الدول و المسؤولين العسكريين ...

و بالتالي للدول وحدها الحق ان تكون طرفا في الدعاوي المنظورة أمامها ومن ثمة ظهر جليا الدور الهام الذي ستلعبه المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في إرتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الأنسانية أو جرائم الإبادة لتحافظ على السلم و الأمن الدوليين.

و قد إعتبر المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية هي النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية بحيث تشمل المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية و المحاكم التي تظم عناصر وطنية دولية ،فقررت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الخمسين عقد مؤتمر روما ديبلوماسي للبحث في إنشاء المحكمة.

وبعد مناقشات طويلة سببها علاقة المحكمة الدولية الجنائية كجهاز قضائي بمجلس الامن كجهاز سياسي و كذا بالمجتمع الدولي.

و بالتحديد إقرار حق الإحالة للمحكمة من قبل مجلس الامن الأمر الذي أثار العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة بمؤتمر روما،إلا أنه في الأخير تمخض عن المؤتمر إعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة مقابلة و 7 معارضة 21 ممتنعة عن التصويت،وإستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من الدول الأطراف.

1) أهمية الدراسة:

وتتجلي أهمية البحث في كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية غامضة للأغلبية بحيث أنها تعتبر الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي على الرغم من أنها أنجع و أسرع وسيلة للحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مقارنة بغيرها من المحاكم الدولية،إذ تختص بالنظر في جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر،فبات من الضروري معرفة الأليات التي تقوم على أساسها المحكمة لا سيما بعد الأحداث الأخيرة بالمجتمع الدولي أين كثرت الإنتهاكات و الجرائم الدولية مما أدى إلى محاكمة مرتكبي تلك الجرائم أمامها،أين أصبحت الأمل الوحيد للمقهورين من ضحايا الجرائم الشعبية.

2) دوافع إختيار الموضوع:

دوافع شخصية تتمثل في حب الإطلاع ومعرفة القضاء الجنائي الدولي ونقاط إختلافه مع القضاء الوطني لا سيما و أنه لم يكن محل دراسة طيلة المشوار الدراسي .

أما عن الدافع الموضوعي فيتجلى في معرفة أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية بالمجتمع الدولي في ظل الإنتهاكات المستمرة للقانونه ومقارنة بغيرها من المحاكم الدولية المؤقتة.

3) إشكالية الدراسة:

لذا **فالإشكالية** التي طرحت لدراسة هذا الموضوع:

كيف تتم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع جريمة تختص بها ؟

ومن هي الجهات التي خول إليها نظام روما تلك الإحالة؟

ومامدى إلزامية الإحالة للمحكمة و للمجتمع الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و غيرها من التساؤلات الفرعية التي يثيرها هذا الموضوع تم الإعتماد في هذه الدراسة على إستعمال مناهج علمية متعددة حسب ما تتطلبه كل نقطة من نقاط هذا البحث.

4) المنهج المعتمد

تم الإعتماد على المنهج الوصفي في ما يتعلق بالهيئات و الشعب التي تتكون منها المحكمة الجنائية الدولية.

كما تم إستخدام المنهج التحليلي فيما يتعلق ببعض قواعد إنشاء المحكمة و كذا نظام الإحالة عليها، للوقوف على مدى فعاليتها لتحقيق العدالة الدولية بالتصدي للجرائم التي تدخل في إختصاصها .

وتمت الإستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين نظام الإحالة بين الدول و الهيئات المخول لها حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

5) أهداف الدراسة:

إضافة إلى ما تعرضنا إليه من أهمية و بواعث لإختيار هذه الدراسة،فإن الهدف الأساسي يكمن في:

محاول تسليط الضوء على بعض الجوانب الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،لاسيما من خلال إرتباط إختصاصها بسيادة الدول سواء كانت الأطراف أو غير أطراف بنظامها الأساسي وذلك أثناء معاقبة الأفراد وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضمن أليات مختلفة حسب طبيعة الجرم وكذا المتسبب فيه والجهة المحيلة له على المحكمة.

6) الدراسات السابقة:

حظي موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الدراسات و الوثائق القانونية ، التي ساعدت في إنجاز هدا البحث ،لاسيما التي تتعلق بالأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية و الشروح الفقهية المتعلقة بها ،نأخذ منها على سبيل المثال:

- كتاب المحكمة الجنائية الدولية للدكتور محمود شريف البسيوني.
- كتاب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للدكتور أبو الخير أحمد عطية.

- كتاب المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)الأستاذ نصر الدين بوساحة.
- كتاب المحكمة الجنائية الدولية للأستاذ وائل نور بندق.

وعدد من الرسائل الجامعية لنيل شهادة الماجستير لكل من:

- دعاء محمد الزيود(قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي).
- بوطبجة ريم(إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية).

كما أدرج أيضا موضوع المحكمة الجنائية الدولية في العديد من المجلات لبحوث مسجلة من طرف كل من:

- مدوس فلاح الرشيدي(آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرأة الدولية) وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية.
- فاليري أوسترد فيليد(القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات)ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي عقدت في دمشق للفترة من 3-4

7) صعوبات الدراسة:

على الرغم من وفرة المراجع الخاصة بالقانون الجنائي الدولي بصفة عامة وكذا بالمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المعلومات الخاصة ببعض جزئيات البحث كعلاقة المحكمة الجنائية بالدول غير الأطراف في نظامها.

كون أغلبية الدراسات ركزت على المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي و على هيكلته وكذا إختصاصاته من الجانب الذي تعنى به الدول التي هي طرف بنظامها في حين كانت النظرة للدول غير الأطراف ضيقة على الرغم من أنها تتأثر بممارسة المحكمة لإختصاصها هي أيضا.

8) التصريح بالخطة

للإحاطة بموضوع الدراسة في حدود الإشكالية الرئيسية المطروحة و الأسئلة الفرعية المرتبطة بها ،وبالنظر للطبيعة نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية **قسم موضوع البحث** إلى فصلين بحيث خصص الفصل الأول للإطار التنظيمي و المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية و ضمن مبحثين،تحدث المبحث الأول على ماهية المحكمة الجنائية الدولية،أما المبحث الثاني عن علاقات المحكمة الجنائية الدولية ،وفي المبحث الأخير إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعرفة الجهات التي خول لها نظام روما الأساسي حق الإحالة ومدى إلزامية تلك الإحالة للمحكمة و للمجتمع الدولي،فقسم بدوره إلى ثلاث مباحث خصص فيه المبحث الأول إلى نظام الإحالة من قبل الدول، والمبحث الثاني إلى الإحالة من قبل مجلس الأمن، ليخصص المبحث الأخير إلى الإحالة من قبل المدعي العام.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي و المفاهمي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول/ ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني/ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إحتاج المجتمع الدولي لألية دولية تتمثل في وجود جهاز قضائي دولي يمتلك إختصاصا للتصدي للجرائم البشعة التي تنتهك ضد البشرية خاصة ضد النزاعات المسلحة سواء كانت داخيلية أو دولية أين ظهرت نتيجة لتلك الحاجة المحكمة الجنائية الدولية لتبعث الأمل في قلوب الضحايا للحصول على تعويضات و إن كانت لا ترجع الماضي و إنما تجبره نوعا ما ماديا ومعنويا.

و بإعتبار المحكمة جهاز قضائي دولي له ذو أهداف إنسانية إرتأينا التعريف به بهذا الفصل وذلك من خلال التعرض لماهية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي متميز عن ماسبقه من أجهزة من حيث أهدافه و تشكيله وإختصاصاته و وذلك من خلال التعرض لماهية المحكمة الجنائية الدولية (بالمبحث الأول) ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (بالمبحث الثاني) و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

أسس روما نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المعروف ، و دخل حيز التنفيذ في جويلية عام 2002، أي بعد أربع سنوات تقريبا من اعتماده و يعتبر نظام هذه المحكمة، نظام قضائي نشأ بإدارة الدول ، أظهر عزم المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال تحميل الأفراد اللذين يرتكبون جرائم دولية مسؤولية أعمالهم.

لمعرفة المحكمة الجنائية الدولية لا بد من التطرق إلى تعريفها و كذا للخصائص المميزة لها عن باقي المحاكم المؤقتة السابقة، و لا سيما هياكلها التي تباشر من خلالها عملها.

وقد تم توضيح ذلك في شكل مطالب كما يلي:

1. مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.
2. هياكل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

ثار خلاف وجدل في الفقه حول تعريف المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن ميثاق روما قد وضع تعريف جامعا و شاملا لها وذلك حتى يتم تمييزها عن غيرها من المحاكم السابقة ، من خلال التأكيد على خصائصها، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إذا أشد الجرائم خطورة ، موضع الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما[1]

[1]: المادة(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما عرفها الدكتور محمود الشريف بسيوني على أنها " كيان قانوني ذا صفة دولية و ليست محكمة وطنية عليا، أنشأت بموجب معاهدة دولية و اختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني"

كما عرفها الدكتور سنان طالب عيد الشهيد بأنها " مؤسسة دولية قضائية مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي أنشأت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 م، لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين اللذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها و الذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما بأن الأخيرة ليست كيانا فوق الدول و لا بديل عن القضاء الجنائي الوطني و إنما مكملة له[1].

فرغم تعدد تعريفات للمحكمة الجنائية الدولية و إختلافها إلا أن الخصائص التي ميزتها عن باقي المحاكم الأخرى كانت واحدة نجملها في مايلي:

أولا:مبدأ التكامل

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول، بل هي عبارة عن كيان مماثلا لغيرها من الكيانات، فهي لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و إنما مكملة له لذلك فهي لا تمس السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني، طالما أن هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة اختصاصه[2].

و هو ما جاء بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية....."

---

[1]: طلال ياسين العسي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (د ط) دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن 2009،ص48/47

[2]:عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، طبعة 2005 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص 217.

الأمر الذي أكدته المادة الأولى بنصها " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية"[1].

يستخلص من خلال المادتين أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوص الميثاق بواسطة السلطات الوطنية المختلفة طبقا للقوانين الوطنية، و في حالة عجزها عن ذلك لسبب أو لآخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأول و أن القاضي الجنائي الدولي هو التالي و المكمل[2] إذ يرى البعض أن مبدأ التكامل هو الصياغة التوقيفية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.[3]

و للمحكمة الجنائية عدم قبول الدعوى في حالات حددت إحداهما بالمادة 20 من القانون الأساسي و التي نصت على أنه " لا يجوز إلا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساسي لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.....". إني أكدت على عدم جواز محاكمة الشخص في الجريمة ذاتها مرتين، إضافة إلى الدعاوي التي تكون محل تحقيق فعلي أو متطور من قبل دولة لها ولاية عليها في التحقيق أو المقاضاة، أو إن كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني.

---

[1]: المادة (1) من نظام روما الأساسي (المرجع السابق).

[2]: طلال ياسين العيسى/د. علي الجبار الحسناوي ، مرجع سابق ص 52.

[3]: محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأجيلية)، طبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص 6.

كما أضافت المادة 17 من النظام حالة أخرى تكون فيها الدعوى غير مقبولة من المحكمة الجنائية، و هي الحالة التي لا تكون فيها الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1].

ثانيا: أنها محكمة دائمة

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون " أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" المادة(1) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

و تعتبر هذه الميزة من أهم الخصائص التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية "لومبورج، طوكيو، يوغوسلافيا، رواندا" التي سبقت إنشاءها فتلك المحاكم أنشئت بصفة مؤقتة و لأغراض محددة تنتهي متى أنجزت المهام الموكلة إليها و ذلك بعكس المحكمة الجنائية الدولية حيث أن وجودها قانوني و مستمر و لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط، بل إن الاختصاص القضائي مستمر ما دامت موجودة[3].

فوجودها ليس عرضيا بحيث ستنعقد لبحث موضوع معين ثم تنقص، و إنما تنشأ بصفة دائمة دون تحديد مدة لبقائها من أجل تحقيق الغايات المشتركة و المستمرة في طريق أجهزتها التي يجب أن تكون في حالة تسمح لها بالالتئام كل ما دعت الحاجة إلى ذلك أو تتعقد بصفة دورية محددة مسبقا في ظل إنشائها.

خاصة و أن سبب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يحقق المصلحة الدولية المشتركة و يعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي لأن أي قانون يرجى له

[1]: المادة 17/20النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المرجع السابق.

[2]:محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،(د ط) مطابع روز اليوسف الجديدة 2002،ص143

[3]: طلال ياسين العيسى/ د. علي جبار الحسناوي، مرجع سابق ص48.

الفعالية و الاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل و دائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام و يحدد مسؤولية كل من يخرج عليها و يخالفها[1].

ثالثا: منشأة بموجب اتفاقية دولية:

كان أمل المجتمع الدولي أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي ستنهي جميع الحروب إلا أنه و بمرور فترة قصيرة من الزمن وجدو انفسهم متورطين في نزاع آخر بل و أكبر في أبعاده، و رغم تعهد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أن لا يتكرر ذلك مرة أخرى إلا أنه اندلع ما يقارب 250 نزاع مسلح على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية[2]. مما دعا كل ذلك إلى إنشاء محاكم دولية لتتم مقاضاة القادة المتسببين في تلك الحروب و المخالفات الناتجة عنها.

إلا أن تلك المحاكم الدولية " لومبورغ ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا" لم تتسم بالديمومة و كانت مؤقتة على العكس من المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تخضع لنفس القواعد التي تحكم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرم يوم 1969/05/23[3].

و بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف أتى نص نظامها الأساسي بالمادة126 على وجوب المصادقة عليه من قبل 60 دولة على الأقل لبدء نفاذه و هو ما كان فعلا في شهر جويلية 2002. فاكتسبت بذلك المحكمة الجنائية الدولية الأهلية التامة لممارسة اختصاصها المنصوص عليه بنظامها الأساسي[4].

---

[1]:أواكبير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 02 دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ،ثروت القاهرة،2006،ص 7

[2]: محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الذكر ص138.

[3]: بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي طبعة 2006 ،دار الهدى، عين مليلة، ص 108.

[4]: المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

رابعا:المسؤولية الجنائية الفردية

نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، و تكون المحكمة هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي و تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام"[1].

و بذلك ميزت بينها و بين محكمة العدل الدولية من خلال حصر اختصاصها فقط في حق الأشخاص الطبيعيين و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام و هذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة حيث لا تزال هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة، على الأقل في الوقت الحاضر[2].

لأن القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل بالعلم و الإرادة لقيام الجريمة الدولية و مساءلة مرتكبيها باسم الدولة و لحسابها[3].

الفرع الثاني: هياكل المحكمة الجنائية الدولية.

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الأجهزة التالية:

هيئة رئاسة المحكمة، قلم كتاب المحكمة، مكتب المدعي العام، دوائر المحكمة، جمعية الدول الأطراف[4].

---

[1]: المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق..

[2]:أبو الجبير أحمد عطية، المرجع السابق،ص 41.

[3]:طلال ياسين العيسى، د. علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 49.

[4]:أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ،ص62.

أولا:هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة و المسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، و لقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها و مسؤولياتها.

و تمارس هذه الهيئة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس و نائبيه الأول و الثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة 18. الولاية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم و قد جرى انتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي (فيليبس كيرش) لمدة 3 سنوات في 2003/04/11 و تم تجديد له لولاية ثانية انتهت في نسيان و حل محله القاضي 11 من كوريا الجنوبية اعتبارا من 2009/05/01 [1].

و قد حددت الفقرة 03 من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توفرها في القضاة على أن تكون:

1- يختار الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، الحياد، النزاهة، و تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل متهم لتعين في أعلى المناصب القضائية.

2- يجب أن يتوفر في كل مترشح للانتخابات ما يلي:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و الخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محامي أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعوى الجنائية.
- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان، و خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

[1]: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني ، طبعة1، بيروت 2010ص17.

- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخابات بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[1].

أما إلى مسؤوليات هذا الجهاز جاءت موزعة على عدة مواد من نظام روما، انطلاقا من المهمة الرئيسية الموكلة إليها بالمادة 03/38 أو التي نصت على الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام"[2].

و تكون مهمة هيئة الرئاسة تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة و القيام بالمهام الأخرى الموكلة إليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[3].

و منها تعيين مسجل المحكمة و توزيع القضاة على دوائر المحكمة و غيرها[4].

ثانيا:قلم كتابة المحكمة:

يمتاز قلم كتابة المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيدا، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة، يحوي وحدة للمجني عليهم و الشهود، و يدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية، و يؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة و الدول و المنظمات من جهة أخرى[5].

و يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، و يكون المسؤول الإداري الرئيسي بها، و يمارس عمله و سلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، أما بالنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام و المسجل

---

[1]: المادة23 الفقرة الثالثة ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[2]: علي جميل حرب، المرجع السابق،ص51.

[3]: المادة 03/38،02،01، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[4]:أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 62.

[5]: قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، (د ط)منشورات الحلبي، الحقوقية ببيروت 2006،ص 94.

أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما، شرط أن تتوفر في هؤلاء النزاهة و القدرة على أداء العمل[1].

و كما هو الحال مع القضاة فإنه سيتطلب من المسجل و نائبه أن يكونا من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة، و الكفاءة العالية، و أن يكونوا على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2].

و يعتبر قلم كتابة المحكمة الجهاز الإداري فيها يزودها بالخدمات الإدارية و ذلك دون المساس بوظائف المدعي العام و سلطاته[3].

ثالثا:مكتب المدعي العام :

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نواب المدعي العام و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل داخل المكتب، و الذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الأطراف، و يشمل الموظفين تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة[4].

و المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه يكون من ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية و يجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

يمارس المدعي العام و نوابه وظائفهم على أساس التفرغ كما يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلال و الحياد، فإن المدعي العام و نوابه يتمتعون بهما كذلك. و لا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء العام التي يقومون بها ، أو ينال الثقة من استقلالهم ، بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات

---

[1]: المادة 01/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق

[2]: خالد حسن ناجي أبو عزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،(د ط)، دار جليس الزمان،عمان 2010،ص 245/244.

[3]: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، طبعة01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008، ص 166.

[4]: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق62.

الإدعاء العام في هاته المرحلة بشكل من التفصيل ، من أبرزها تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها و لغرض الاطلاع بمهام التحقيق فيها، و من ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة[1].

أما بالنسبة لدور الإدعاء في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو يتولى سلطة الاتهام إذ يتلو وثيقة الاتهام و يمكن توجيه الأسئلة في المحاكمة، كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين، و يقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم[2].

كما أعطاه النظام السابق ذكره دورا هاما في مرحلة ما بعد المحاكمة، فيما يتعلق بالاستئناف و إعادة النظر بالحكم، إذ يجوز له استئناف البراءة أو الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الإبتدائية،

إستنادا للغلط الإجرائي، أو الغلط في الواقع ، أو الغلط في القانون[3].

رابعا:دوائر المحكمة

بما أن إجراءات الدعاوي ابتداء من تحريكها و إنهائها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة فإن النظر فيها يكون عادة أمام هيئات مختلفة أيضا، مراعاة لتخصص و لتنظيم العمل ، و الحكمة من تعدد دوائر المحكمة لكي لا تنظر الدعوى بمختلف تلك المراحل من القضاة أنفسهم، كما أن تعدد درجات هيئات و دوائر المحاكم التي تنظر الدعوى ، بغير من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الابتدائية من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة[4].

---

[1]: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 264.

[2]: المادة42 ق 01 نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

[3]: المادة 81،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

[4]: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار الحامد، عمان 2008، ص763.

و قد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تستأنف المحكمة الجنائية من ثلاث شعب، و هي الشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية و الشعبة الإستئنافية ، و تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرر اللائحة الداخلية و النظام الأساسي للمحكمة[1].

أ_الشعبة التمهيدية:

نصت على هذه الشعبة المادة 39 من نظام روما على أن تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك[2].

إذ منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم و طبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب الثنائي (المواد 15،18 و 19) و الباب الخامس (المواد: 60-59-58-57-56-54-53-61) ، و الباب السادس (72) ، و نلخص هذه المهام في النقاط التالية:

- تعتبر الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة.
- أنها تقوم بدور تكميلي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة و التحري و التحقيق، كما تعد الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي لتنفيذ الإجراءات و الطلبات اللازمة لضمان سير أعماله، وفعاليتها، كما لها حق إصدار الأوامر و القرارات و كذا حق الرقابة على أعمال المدعي العام و التي تتلاءم مع استقلال سلطة الملاحقة.
- أنها تمثل صلة الوصل بين المحكمة و أجهزتها و الدول الأطراف ، و ذلك من خلال أنها تتولى العلاقات بين أجهزة المحكمة و الدول الأطراف،

[1]: المادة 39/01-02، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق.

[2]: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية(د ط)، بيروت 2001، ص 318.

فمن خلالها يتم التعاون و التنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف، لضرورة التحقيق أو المحاكمة[1].

ب_الشعبة الابتدائية:

تشكل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما و الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر و الأحكام بحق الأشخاص و قد تصبح أحكامها نهائية في حالة عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول.

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 06 قضاة و يقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية ، إذ اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، و أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في النظر في قضية سبق و أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[2].

إذ تمارس الشعبة الابتدائية أي وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية فلها أن تأمر بإحضار الشهود و تقديم المستندات، و الأمر بتقديم الأدلة التي بالفعل تم جمعها قبل بدأ المحاكمة أمامها و على الدائرة الابتدائية بدأ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم و الشهود و المجني عليه و حماية المعلومات السرية[3].

و ذلك من خلال المحافظة على النظام أثناء الجلسة و اعداد سجل كامل بالمحاكمات فهي تتخذ التدابير و الإجراءات اللازمة لتسهيل سير المحكمة بشكل سريع و عادل[4]،

[1]: علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 228 إلى 230.

[2]: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص113.

[3]: علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص235.

[4]: نفس المرجع ص 236.

أما بالنسبة للجلسات فتعقد المحاكمة أمام الشعب الابتدائية بحضور التهم و محاميه و المدعي العام، الذي يقوم بعب الإثبات و الدفاع، و تكون الجلسات علنية و وجاهية إلا إذا اقتضت الظروف ان تكون الجلسات سرية، و تكون هذه الأحكام عرضة للطعن أمام دائرة الاستئناف وفقا للآلية المنصوص عليها[1].

ج_ شعبة الاستئناف

تشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها، فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام، و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها. و يماثل دور الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية[2].

و تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس و 4 قضاة آخرين هم ذاتهم اللذين يعملون في دائرة الاستئناف، و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايته[3].

استثناء أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة[4]، و عند توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما ووفق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تباشر دائرة الاستئناف و وظائفها و صلاحياتها ، حيث يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية (المادة 1/38)، إضافة إليها صلاحيات تتلاءم و مهامها كمرجعية قضائية أخيرة[5].

---

[1]: علي جميل حرب، مرجع سابق ص 237

[2]: نفس المرجع ص 236.

[3]:المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

[4]: نفس المرجع المادة (3/38ب)

[5]: علي جميل حرب، مرجع سابق ، ص 238.

إلا أن المادة 38 قيدت من صلاحية دائرة الاستئناف لمصلحة المدان كونها ليست لها صلاحية تشديد العقوبة[1].

د –جمعية الدول الأطراف:

نظمت جمعية الدول الأطراف ممثلا يرشحه رئيس الدولة أو وزير الخارجية عن كل دولة تصادق على معاهدة روما، أو تنظم إليها أما الدول الموقعة على المعاهدات فلممثلها حق المشاركة من دون تصويت.[2]

و باعتبار جمعية الدول الأطراف هي الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية فيكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثلا واحدا في الجمعية يمكن أن يرافقه مناوبون و مستشارون، كما تضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها و هذه الأخيرة هي مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف ، و الهيئات الفرعية.

يتألف مكتب جمعية الدول الأطراف من رئيس و نائب للرئيس و ثمانية عشرة عضوا، تنتخبهم الجمعية مدة 3 سنوات، و يكون انتخاب جميع مكتب الجمعية بالاقتراع السري[3].

إن الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها أمام التصويت فوفقا للمادة 112 ق 07 من النظام الأساسي فيكون لكل دولة طرف صوت واحد، و يبذل كل الجهد للتوصل إلى القرارات، بتوافق الآراء في الجمعية و

[1]: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 238.

[2]: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي م.ج.د.د (الوثائق الرسمية/وثيقة. ICC) ASP/1/3، الدورة الأولى ، ألف القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من 03–10 سبتمبر 2002، نيويورك، القاعدة 17.

[3]: قيد ا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،المرجع السابق، ص 96.

في المكتب فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء[1] و ما لم ينص النظام الأساسي على غير وجب القيام بما يلي:

- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[2].

ومن اختصاصاتها ما يلي:

- نظر و اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بالمحكمة.
- النظر في تقارير و أنشطة المكتبة المنشأة بموجب الفقرة 03، و اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- النظر في ميزانية المحكمة و البث فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل القضاة وفقا للمادة 36.
- النظر عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي و مع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3].

[1]: نصري عمارة ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 ص 45.

[2]: المادة112 (ف3-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]: سهيلي حسين الفتلاوي، الفضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الجنائي الدولي، الجزء الثالث ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011، ص 151/150.

المطلب الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية

إن قانون المحكمة الجنائية الدولية هو نظام روما الأساسي، و لكن بغية ممارسة المحكمة عملها بالوجه المطلوب فإنها تحتاج قيام علاقات واسعة بين المحكمة و أشخاص القانون الدولي هذه العلاقات تحكمها مجموعة من التشريعات المستندة إلى ذلك النظام ، فوجدت الحاجة إلى هيئة تتولى هذا الاختصاص.

حيث أناط النظام هذه المهمة بجمعية الدول الأطراف، خاصة و أن النظام الأساسي قد تم تقريره في عام 1998، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري و إنما استلزم ذلك انضمام 60 دولة [1] إليه وذلك حتى تتمكن جمعية الدول الأطراف من ممارسة عملها فنصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة ، الجنائية الدولية بغرض إعداد وثائق من شأنها تسيير الانتقال للعمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي[2].

و بالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشرات الدورات أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية (جمعية الدول الأطراف) باعتمادها، و ما إن باشرت الجمعية أعمالها حتى اعتمدت البعض منها " قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات ، مدونة أركان الجرائم، النظام الداخلي للجمعية ذاتها"[3].

و يمتد اختصاصها ليشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع تضعها جهات أخرى كالنظام الأساسي للموظفين الذي وضعه المسجل و تمت الموافقة عليه بالفعل بموجب قرار[4].

---

[1]: الفقرة 1 من المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

[2]: فاليري أوسترد فيليد ، القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي عقدت في دمشق للفترة من 3-4 نشر في 2001/2، ص159.

[3]: المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق.

[4]: المادة (44/ق3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

كما يمكن للجمعية أن تتولى بموجب قرارات تصدرها إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، و تتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة و اعتماد الأنظمة الخاصة بها و منها على سبيل المثال إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح المجني عليهم.[1]

و في سبيل هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، و الآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أم عقوبات مالية كالغرامة و المصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة بجبر أضرار المجني عليه، مع الإشارة إلى أنه لا وجود لعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إذ تختلف الكيفية التي يتم بها تنفيذ تلك الأحكام و مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذها بحسب نوع العقوبة.

ففي العقوبات السالبة للحرية سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها[3]،الأمر المنصوص عليه بالمادة (103) التي أقرت أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[4].

و للمحكمة من تلقاء نفسها تغيير دولة التنفيذ و نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى إذا ما تبين لها أن العقوبة لا تنفذ يالشكل الذي ينظمه نظامها الأساسي، و إما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدول المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، و عليه فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام يمكن أن يتم في

[1]: المادة (79 ق01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ،مرجع سابق.

[2]: محمد عزيز شكري، جدوى إنظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة،4/3 شباط 2002، ص5.

[3]: المادة 103 /1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق.

[4]: المادة (4/103) نفس المرجع.

دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة كما أو من أي دولة أخرى، كما أن هذا التنفيذ ليس إلزاميا على الدول و إنما يكون بشكل طوعي. [1]

وخلاف للعقوبات السالبة للحرية تحكم المحكمة بعقوبات تكميلية و جزاءات مدنية إذ يجوز لها إصدار قرارات تأمر فيها بفرض غرامة أو بالمصادرة ضد الأشخاص المدانين بعقوبات تكميلية.[2]

كما لها أن تصدر قرارا ضد الشخص المدان بفرض جزاءات مدنية و أهمها جبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض، ورد الاعتبار.

زيادة عن الاختصاص التشريعي ،للجمعية اختصاص ذا طابع مالي و إداري له صلة بالنظام القضائي للمحكمة، حيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام، و المسجل فيها فيما يتعلق بإدارة المحكمة، كونها تمثل جهزا إداريا مركزيا بالنسبة للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية[3].

من ناحية أخرى فإن الجمعية تتولى النظر في المسائل المالية الخاصة بالمحكمة الأمر الذي أفرد له النظام الأساسي الباب الثاني عشر إذ بموجب المادة (114) من النظام الأساسي تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة على أن تدفع جميع نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها و هيئاتها الفرعية و بينت المادتين (116/115) منه مصادر تمويل الميزانية حيث تغطي تلك النفقات من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف[4].

كما تغطى أيضا من الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة و خاصة الأموال المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، كما يمكن للمحكمة قبول التبرعات المقدمة

---

[1]:سهيلى حسين الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ص: 157

[2]: المادة (2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3]: أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية)ج1، ط الجمهورية اليمنية ،2004 ص 139.

[4]: المادة 114 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

من الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى و استخدامها كأموال إضافية وفقا لمعايير خاصة اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.[1]

الأمر الذي ميزها عن المحاكم الجنائية الوطنية، لذلك ارتأينا أنه لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها بكل من الدول الأطراف في نظام روما، و غير الأطراف و بمجلس الأمن و ذلك لما له من سلطة خاصة بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية و أفردنا لكل منها مطلبا على النحو التالي:

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية بالدول الأطراف وغير الأطراف

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر روما الدبلوماسي، أين وافقت عليه 122 دولة، و بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية 139 دولة إلى غاية إغلاق باب التوقيع في الحادي و الثلاثين من كانون الأول سنة 2002[2].

و دخل ذلك النظام حيز التنفيذ بموجب المادة 126 منه بعد إيداع 60 دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة و الانضمام إليه[3]،و بالتالي فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إفراد الدول لنظامها الأساسي و من ثمة التصديق عليه، و نظرا لأن الفضل في وجود النظام الأساسي و من ثمة الإعلان عن إنشاء المحكمة كان بإرادة الدول الأطراف فيه، فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول[4].

و بما أن هناك دولا أطراف في النظام الأساسي و أخرى ليست كذلك، و منها من عقد اتفاقيات و ترتيبات للتعاون مع المحكمة و منها من لم يفعل ذلك، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب و المتوقع من تلك الدول.

فإما أن يكون إلزاما أو طواعية، بحسب علاقتها بالمحكمة.

---

[1]: منذر كمال عبد اللطيف براء، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي تعقد جامعة الطفيلة التقنية، ص 64.

[2]: المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(مرجع سابق).

[3]: الفقرة 1 من المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(مرجع سابق).

[4]: cotrinir- blognese – imlementing- the statu of the international criminal .court (the task that lies a head seminal held helsincki- february 2000. Page 58

و حتى بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي ، ينبغي التمييز بين أول 60 دولة صادقت على النظام، إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز التنفيذ في الأول من تموز سنة 2002، في حين أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو قبلت به أو وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقبه اليوم الستين 60 من تاريخ إيداع تلك الدولة حكم تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[1].

و تعاون الدول مع المحكمة قد يكون في الجانب الإداري كتقديم الموظفين و تمكين المحكمة من الإقامة على أراضيها و هذا النوع من التعاون يخرج في نطاق البحث بعد مساسه المباشر بالنظام القضائي للمحكمة، و قد يكون ذلك التعاون في الجانب القضائي، و هو ما يدخل في قيم البحث، و يمكن تقسيم هذا النوع بحسب مراحله إلى ثلاثة أصناف، فهو أما أن يكون سابقا على نظر الدعوى من قبل المحكمة أو أن يكون عند نظرها للدعوى، و إما أن يكون لاحقا عليها من خلال تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة[2].

أولا- التعاون مع المحكمة قبل نظرها الدعوى

لقد أوضحت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة أحكام هذا النوع من التعاون التي جاءت تحت عنوان " الشروط المسبقة للاختصاص[3]"، و يعد من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة لتمكينها من ممارستها لاختصاصها، حتى لا يجعل منها منظمة عديمة الجدوى.

و مضمون هذا النوع من التعاون يتمثل في قبول الدول أن تمارس المحكمة اختصاصها و هذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي.

---

[1]: المادة 126/ق2 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]: المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

[3]: المادة 12 ق 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

أما إذا كانت جميع تلك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فإنه يلزم لممارسة المحكمة اختصاصها. أن تقبل أحد تلك الدول ، على الأقل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة، و بما أن قبول الدول غير الأطراف ليس نفترض بحقها، فلابد أن يكون ذلك القبول بوسيلة تعبر عنه، و قد أوضح النظام الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد و هي التي قبلت لاختصاص المحكمة بلا أي تأخير أو استثناء. و بناء عليه فإن قبول الدولة لممارسة المحكمة لاختصاصها يعد بحق مفتاح لتعاون تلك الدولة مع المحكمة[1].

ثانيا- التعاون مع المحكمة عند نظرها الدعوى.

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يكفي قبول الدول المجرد بذلك الاختصاص و إنما تحتاج إلى تعاون إضافي من تلك الدول عند نظرها للدعوى.

حيث أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة على الدول الأطراف التعاون التام معها فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها، و اللافت للانتباه أن واضعي النظام الأساسي قد اختاروا بدقة تعبير " تعاونا تاما" للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدول لتيسير قيام المحكمة بمهامها بصورة تتسم بالفاعلية و الكفاية .

كما تشترط المادة 188 من النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية إتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانين الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه[2].

و قد نص النظام على شكلين أساسيين من أشكال التعاون في هذه المرحلة، أولهما القبض على الشخص و تقديمه إلى المحكمة، أما النوع الثاني فهو القبض

[1]: المادة (12 ق 02-03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]: المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الاحتياطي الذي تبين أحكامه المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

و بالإضافة إلى هذين النوعين الأساسيين من التعاون تضمنت الفقرة 1 من المادة 93 من النظام الأساسي قائمة بأشكال أخرى من المساعدة التي قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة و هي:

1- تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين و تقديم الأدلة، آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
3- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
4- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
5- تسيير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
6- النقل المؤقت للأشخاص.
7- فحص المواقع و الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور.
8- تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.
9- توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.
10- حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة.
11- تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم الأطراف الثالث الحسنة النية.
12- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظر قانون الدولة الموجه إليها الطلب بهدف تسعير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف التي لم تبرم اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة، فإن البروفيسور (جيوزيبي نيزي) يرى أنها ملزمة بالتعاون و يستدل على ذلك من وسائل

[1]: المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق.
[2]: المادة 93/ق1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

أخرى غير النظام الأساسي ،و أكد على أنه يمكن استنتاج هذا الإلتزام من الاتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الإنساني كاتفاقات جنيف مثلا[1].

ثالثا- التعاون في تنفيذ الأحكام:

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه و يبين الآلية التي يتم بها التنفيذ معتمدا على مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك ، بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية، و لأنها لا تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، و في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم.

الفرع الثالث: العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن.

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، و خاصة الفصل السابع و الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ و استدامة و بقاء السلام و يعطي أيضا الفصل السابع المادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لتحقيق أهداف المحكمة .

ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و إقامة الإدعاء النهائي[2].

و ذلك من خلال لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، و تم منح المجلس هذه السلطة نتيجة حاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية فريدة من نوعها. تتكفل بتفعيل نشاطها و تحقيق أهدافها، فضلا عن استئثاره بتكيف جريمة العدوان و إحالتها على المحكمة، و بالإضافة إلى ذلك فقد حظي مجلس

[1]: البروفيسور جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي انعقدت في دمشق الفترة من 3-4 تشرين الثاني،2001 ص 130.

[2]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 197.

الأمن في إطار تلك العلاقة بسلطة الإرجاء التي مفادها تمكين المجلس من شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد كل ما اقتضت ذلك ضرورة تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة و غاياتها و أهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أن أنواع الجرائم المدونة ،و طبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها و ذلك ضمن اختصاص زماني و مكاني لسريان سلطاتها[1].

و عليه من أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسم هذا المبحث إلى المطلبين على التوالي:

- ❖ الاطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية.
- ❖ الاختصاص الزماني و المكاني لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد إقترحت الوفود في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصر الإختصاص على أمرين الأمر الأول خاص بنوعية الجرائم التي تقع في إختصاصها بموجب نظامها الأساسي وحدد بالجرائم الدولية الجسيمة والتي تهم المجتمع ككل وذلك حتى تشجع أكبر عدد ممكن من الدول للتصويت على ذلك النظام وترك الإختصاص في باقي القضايا التي بإمكان المحاكم النظر فيها حتى لا يثقل كاهل المحكمة بها،أما الأمر الثاني يتمثل في الجاني الذي ينتهك القانون الدولي و الإتفاقيات المبرمة من أجل حماية المجتمع الدولي.

الفرع الأول :الاختصاص الموضوعي

حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تختص بها المحكمة على سبيل الحصر.

[1]: د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني ، طبعة1، بيروت 2010، ص 311.

و قد حاول بعض الفقهاء تعريف الجريمة الدولية على أنها جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي و تستوجب توقيع العقاب عليها باسم الجماعة الدولية[1].

إذ تقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة و هذه الجرائم تتمثل في:

أولا: جرائم الحرب

أكدت المادة 5 من النظام الأساسي لروما جرائم الحرب باعتبارها إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال تحديد قائمة من الأفعال التي تكزن هذه الجرائم بنص المادة 8 من نفس النظام.

و قد عرف النظام الأساسي لروما جرائم الحرب على أنها" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.....[2]، و عليه فإن جرائم الحرب هي الأعمال و التصرفات المخالفة للاتفاقيات و الأعراف الدولية، التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية و أن زمن إرتكاب هذه الجرائم هو زمن إندلاع العمليات الحربية ، و محل هذه الجرائم أو موضعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، و قد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة، أو مجرد استعماله أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية، وقد حددت فئات صنف فيها السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة حرب و هي كالآتي:.

[1]: منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي(د ط) ، دار النهضة العربية، 1989، ص 50.

[2]: المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مرجع سابق.

أ- **الفئة الأولى:**

أصحاب هذه الفئة هم منتهكي اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12،أو أي فعل ضد الشخص من (قتل عمدا، التعذيب، المعاملة اللإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة) أو ضد ممتلكاته.

ب-**الفئة الثانية:**

و تدخل في نطاقها أي إنتهاك خطير آخر للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التي عددتها الفقرة (2) من نفس المادة تتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد المواقع المدنية.[1]

ت-**الفئة الثالثة:**

تخص الجرائم التي تنتهك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، و تتمثل في أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أصبحوا عاجزين على القتال بسبب مرض أليم آخر و نذكر على سبيل المثال بعض هذه الأفعال القتل، التشويه، المعاملة القاسية، و التعذيب و الاعتداء على الكرامة.

ث-الفئة الرابعة:

ج- أما هذه الفئة تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال المحددة بموجب الفقرة الثانية.

[1]: د. عبد الرحمان حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي العام، (د ط) دار النهظة، الشرق 1988، ص 170.

ح- و إذا كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت الحرب خارج دائرة المشروعية الدولية بأن حضرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و حرمت الحرب و العدوانية فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرعا و لم يحل دون نشوبها و لن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل بل لازالت الحروب تندلع كل يوم و كل سنة لأسباب عديدة.

رابعا: جريمة العدوان

خ- قام الفقيه (PELLA) بتعريف العدوان على أنه "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[1].

د- و قد عرف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي تعريفا آخر للعدوان على أنه " التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان، و مهما كانت الأسلحة المستعملة ، سواء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي. أو لتنفيذ قرار أو لتوصية صادرة عن أحد أجهزة الأمم المتحدة[2].

ذ- و تم تعريف العدوان أيضا بأنه " المبادرة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أيا كان الهدف من ذلك باستثناء حالة الدفاع الشرعي و تنفيذ الالتزامات المترتبة على تطبيق نظام الضمان الجماعي، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ر- إلا أنه تم تعريف العدوان وفقا لقرارات الأمم المتحدة على أنه " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة و وحدة

[1]: VESPASIEN (PELLA) 20 codification du droit Pénal international R.G.D.I.1952.P44..

[2]: د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة

[3] :د. سمعان بطرسي فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24 لسنة 1968، ص 234.

الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"

ز- و لجريمة العدوان ركنين أساسيين، أولهما مادي يتمثل في قيام الدولة بالإعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو الاشتراك في خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

س- و جاء بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 و الخاص بتعريف العدوان بعض صور الركن المادي للجريمة و ليس على سبيل الحصر" قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى"[1].

ش- أما الركن الثاني هو القصد الجنائي و الذي يتمثل في نية العدوان أي انصراف إرادة الدول إرادة الدولة المعنية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو لاستقلالها السياسي.

ص- تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة أم كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة للدولة المعنية، و ذلك بصفته فاعلا أصليا في الجريمة أو مساهما في الإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، و يخضع للمحاكمة و العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو الداخلية للدولة[2].

[1]: قرار رقم 3314 ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان، المادة (3).

[2]: د. عبد العزيز سرحان ، أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص 183 و ما بعدها.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ، و يعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم، و برغم وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية.....إلخ.

فعرفها بعض الفقهاء بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو الشخص للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها" [1]

و قد نص على هذا النوع من الجرائم كل من المبدأ السادس من مبادئ لومبورغ ، و كذا ميثاق الأمم المتحدة و ذلك في المادة الأولى من الميثاق و كذا المادتين 55 و 56 من الميثاق، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 02 و المادة 05/04.[2]

إلا أن التعريف الشامل للجرائم ضد الإنسانية كان بالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بجوان 1998 بالقول " " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:

1- القتل العمد
2- الإبادة.
3- الاسترقاق.

---

[1]: ARONEANU , le crime contre l'umanité , paris,1961,p1.

[2]: د. محمود شريف البسيوني، مدخل القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،ط 1999، ص 77/70.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على النحو آخر من الحرية، البدنية بما يحالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- الاغتصاب ، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم البشري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

7- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسة أو عرقية أو قومية أو قبلية أو ثقافية أو دينية.....

8- الاختفاء القسري للأشخاص.

9- جريمة الفصل العنصري.

10- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل ، التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية،

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنا الجريمة ضد الإنسانية تقوم على عناصر أساسية و هي:

1- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

2- أن تكون الجريمة من الجرائم المحددة حصرا في المادة (7،1)

3- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع و أساس منهجي م (1/7)

علما بأن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية.[1]

- و لا تقوم الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي و الذي يقوم على عنصرين العلم و الإرادة.[2]

ض- **الفئة الرابعة:**

[1]: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 156.

[2]: د. أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق ،ص 176.

أما هذه الفئة تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال المحددة بموجب الفقرة الثانية.

و إذا كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت الحرب خارج دائرة المشروعية الدولية بأن حضرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و حرمت الحرب و العدوانية فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرعا و لم يحل دون نشوبها و لن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل بل لازالت الحروب تندلع كل يوم و كل سنة لأسباب عديدة.

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة قدم البشر، حيث دعا الفقيه البولوني "ليمكين" إلى تحريم أفعال الإبادة الجماعية منذ 1933.

و في 1948/12/09 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية تجريم و معاقبة فعل إبادة جنسين التي عرفت بعدها باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها التي أصبحت نافذة ابتداء من تاريخ 1951/01/12[1].

و قد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية على أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[2].

و قد أعدت قائمة الأفعال التي تشكل تلك الجريمة و المتمثلة في قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف و أحوال معيشة قاسية يقصد منها إهلاكها، أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا،

[1]: علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ص 127،129.

[2]: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مرجع سابق.

فرض تدابير ترمي إلى منع الإنجاب داخل تلك الجماعة، و نقل أطفالهم عبوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، فهذه الأفعال تشكل في حد ذاتها الركن المادي للجريمة أما الركن المعنوي فيتجسد في القصد الجنائي المتكون من العلم و الإدارة.

أما هذه الفئة تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال المحددة بموجب الفقرة الثانية.

و إذا كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت الحرب خارج دائرة المشروعية الدولية بأن حضرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و حرمت الحرب و العدوانية فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرعا و لم يحل دون نشوبها و لن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل بل لازالت الحروب تندلع كل يوم و كل سنة لأسباب عديدة.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

قام الفقيه (PELLA) بتعريف العدوان على أنه "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[1].

و قد عرف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي تعريفا آخر للعدوان على أنه " التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان، و مهما كانت الأسلحة المستعملة ، سواء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي. أو لتنفيذ قرار أو لتوصية صادرة عن أحد أجهزة الأمم المتحدة[2].

و تم تعريف العدوان أيضا بأنه " المبادرة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أيا كان الهدف من ذلك باستثناء

[1]: .VESPASIEN (PELLA) 20 codification du droit Pénal international R.G.D.I.1952.P44..

[2]: د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة

حالة الدفاع الشرعي و تنفيذ الالتزامات المترتبة على تطبيق نظام الضمان الجماعي، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

إلا أنه تم تعريف العدوان وفقا لقرارات الأمم المتحدة على أنه " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"

و لجريمة العدوان ركنين أساسيين، أولهما مادي يتمثل في قيام الدولة بالإعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو الاشتراك في خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

و جاء بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 و الخاص بتعريف العدوان بعض صور الركن المادي للجريمة و ليس على سبيل الحصر" قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى"[2].

أما الركن الثاني هو القصد الجنائي و الذي يتمثل في نية العدوان أي انصراف إرادة الدول إرادة الدولة المعنية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو لاستقلالها السياسي.

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة أم كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة للدولة المعنية، و ذلك بصفته فاعلا أصليا في الجريمة أو مساهما في الإعداد أو التحريض أو

[1] :د. سمعان بطرسي فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24 لسنة 1968، ص 234.

[2]: قرار رقم 3314 ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان، المادة (3).

الاشتراك أو المساعدة، و يخضع للمحاكمة و العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو الداخلية للدولة[1].

الفرع الثاني:الإختصاص الشخصي:

تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في عدة وثائق دولية ،حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 227 من معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة إميراطورية ألمانيا ،

كما ترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الإتفاقية الدولية لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوربية المؤرخة في 08 أوت 1945 ثم ثبت في نظامي المحكمتين العسكريتين في نورمبورغ و طوكيو لتنتهي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد حسم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي مشكلة من أعقد المشاكل التي أثيرت عند إعداد مشروع النظام، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة،عندما قررت إثباتها فقط في حق الأشخاص الطبيعيين[2].

مثل ما جاء بنص المادة 26 من نظامها الأساسي و بالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية، و إنما فقط على الأفراد اللذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 .

كما يسأل الفاعل عن الشروع في ارتكاب أيا من تلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وعلاوة على ذلك لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية ، مثل ما قد يكون وارد في القانون الداخلي[3].

---

[1]: د. عبد العزيز سرحان ، أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص 183 و ما بعدها.

[2]: عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، عالم الكتب 1975،ص 27.

[3]:محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص153.

فإذا اثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة فإنه يحاكم و توقع عليه العقوبة المقررة حتى لو كان هذا الشخص رئيسا لدولة أو حكومة ، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو موظفا حكوميا.

و بذلك فإن هذا النظام لم يعترف و لم يعد يعتد بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة، و لوزير الخارجية، و للمبعوثين الدبلوماسيين.[1]

بل الأكثر من ذلك فقد نص بالمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القادة الرؤساء عن الأعمال التي يقوم بها قوات يخضع لسلطته و تكون من اختصاص المحكمة و ذلك نتيجة لعدم ممارسة القائد أو الشخص سيطرته على هذه القوات سيطرة سلمية و حددت المادة على سبيل الحصر الحالات التي يستعمل فيها القائد المسؤولية بنص المادة السالف ذكرها[2].

إلا انه على الرغ من من مسؤولية الشخص عن الجريمة المرتكبة من قبله مهما إختلفت صفته كفاعل أو شريك فإنه يعفى من المسؤولية في حالات معينة أهمها أن يكون أقل من 18 سنة،و قد إستثنت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة أيضا الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية،و الأشخاص الذين يكوننو في حالة دفاع عن النفس أو عن أشخاص أخرين،إذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو قام بها نتيجة أكراه.

المطلب الثاني : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأين هامين وهما مبدأ عدم رجعية القوانين وكذا مبدأ عدم تقادم العقوبة،كما إحترم نظامها سلطة سيادة الدولة على إقليمها لاسيما التي لا تعد طرف ولم تقبل بإختصاص المحكمة،الأمر الذي نفصله بالفرعين التاليين:

[1]: د. أبو الجبير أحمد عطية، المرجع السابق ص 42.

[2]: المادة 28 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المرجع السابق.

الفرع الأول:الإختصاص الزماني

يقصد بمبدأ عدم الرجعية القوانين ،عدم سريان القانون بأثر رجعي على الجرائم التي ترتكب قبل دخول نظام المحكمة للتنفيذ بالنسبة للدولة المعنية،الأمر الذي نصت عليه إتفاقية فيانا 1969 مما يجعلها غير مختصة زمنيا بمتابعة المجرمين في الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد إنظمامها، دون خوف من العودة إلى الماضي و إثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة، قد ارتكبها فيما انصرم من الزمن[1].

بل الأكثر من ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه عندما تصبح الدولة طرفا، لها أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات، و ذلك حسب نص المادة 124 من النظام.[2]

وفي هذا تطبيق لمبدأ آخر من مبادئ نظرية القانون و هو مبدأ الشرعية، بالنظر إلى كل متابعة قضائية تتولاها المحكمة بعد بدء سريان النظام الأساسي[3].

إلا أنه ثار جدل فقهي حول الجرائم المستمرة و التناقض الذي كان بين نص المادتين 11 و 24 لأن حينما نصت الأولى على "إرتكاب الجريمة " في حين الثانية"إرتكاب السلوك الإجرامي"،فالإشكال في الجرائم التي تبدأ قبل نفاذ نظام المحكمة على الدولة المعنية للتحقق النتيجة بعد سريانه،فأجمع في الأخير الأغلبية على أن إعتدو بتاريخ وقوع النتيجة بغض النظر عن السلوك، في حين أشارت في الفقرة الثانية من المادة 11 إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على

[1]: أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ،ص 39.

[2]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ،ص 152.

[3]: عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية(د ط)، الجزائر سنة 1992، ص102.

قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وقد عزز مبدأ عدم رجعية القوانين بنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين نصت على أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي".

أكدت المادة السابقة على أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بالقبول كما جاء بالفقرة 3 من المادة 12"[1]

كما أكدت المادة 29 من نظام المحكمة على عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم وذلك حتى لا يمكن التذرع بعامل الزمن للإفلات من العقاب كما أن المدعي العام ليس له مهلة زمنية محددة لمتابعة مرتكبي الجرائم المحددة بنظامها.

الفرع الثاني:الإختصاص المكاني.

يحكم الإختصاص المكاني مبدأ سيادة الدولة على أراضيها،إلا أنه حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها مختصة بالجرائم الحصرية التي تقع على أراضي الدول الأطراف بغض النظر عن مرتكب الجريمة، أو أعلنت قبولها بإختصلص المحكمة فيما يخص الجريمة.

وتعتبر الجريمة واقعة في إقليم الدولة المسجلة بها المركبة حيث وقعت على متنها،و إلا فيعتمد على جنسية مرتكب الجريمة في حالة عدم معرفة دولة التسجيل،عندها ينعقد إختصاص المحكمة،إذا كانت دولة الجنسية طرفا في المحكمة أو قابلة إختصاصها.

[1]: المادة11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مرجع سابق.

أما فيما غير ذلك فإنه لا ينعقد إختصاص المحكمة إلا عن طريق الإحالة من مجلس الأمن وفقا لنص المادة 13(ب) شرط أن تقبل دولة الجنسية هذا الإختصاص.

خاتمة الفصل:

إن المحكمة الجنائية الدولية ، مؤسسة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص على أن تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية تم إنشاؤها بموجب معاهدة ، حيث عرضت للتوقيع عليها في 01 جويلية 1998و دخلت حيز النفاذ بعد تصديق 60 دولة موقعة عليها في 17 جويلية 2002 .

مشكلة من أجهزة ذات إختصاص إداري و قضائي على حد سواء، تمثلت هذه الأجهزة في هيئة لرئاسة المحكمة لتكون مسؤولة عن الإدارة ، ومن قلم كتابة المحكمة الذي جمع بين الإختصاص الإداري و القضائي، ومكتب للمدعي العام الذي يباشر التحقيق في قضايا المحالة إليه، و دوائر للمحكمة جهة الحكم، أخيرا جمعية الدول الإطراف وهي الهيئة التشريعة للرقابة الإدارية بالمحكمة .

و حتى تحقق المحكمة الجنائية الدولية أهدافها التي أنشأت من أجلها كانت لها علاقات بالمجتمع الدولي سواء بالدول الأطراف أو غير الأطراف بنظامها الأساسي و ذلك من خلال مراحل سير الدعوى امامها إبتداءا من الإحالة إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه، وفقا للقواعد التي جاءت بها إتفاقية روما.

هؤلاء الدول الذين إتفقوا على ضرورة التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة و أكثرها إهتماما من قبل المجتمع الدولي، و التي حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر و التي هي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة، جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني

أليات تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول:الإحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول.

المبحث الثاني:الإحالة على المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن أو بقرار من المدعي العام للمحكمة.

جاء بالقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن ثمة روابط مشتركة توحد الشعوب، و أن ثقافات الشعوب كلها تشكل معا تراثا مشتركا، و يقلقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت بسبب الإنتهاكات التي تشكل جرائم قد حددتها بنظامها الأساسي.

لذلك فتحت المحكمة أبوابها إلى كل من لهم الحق في الإحالة لتلك الجرائم ضمن أليات منظمة ، و ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية، محاولة من خلال ذلك الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى 03 مبحثين، (المبحث الأول)جاء فيه الحديث عن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول أما (المبحث الثاني) الإحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن أو بقرار من المدعي العام.

المبحث الأول : الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها أنشأت لممارسة اختصاصها فقط على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، بعد أن يصل إلى علمها وقوع تلك الجرائم ، دون أن تنقص أو تلغي من الاختصاص الجنائي الوطني.

و قد حدد نظام روما كيفية رفع المسألة للمحكمة و حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمامها، و دور الدول في تقديم و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطلبين و خص المطلب الأول ب(ماهية الإحالة) أما المطلب الثاني إلى (الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول).

المطلـب الأول: مــاهية الإحالـــة.

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تحديدا في المادة 13 ق2 تعريفا يحدد مفهوم الإحالة و لذلك لابد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي، و لذلك ببيان مضمون الإحالة.

الفرع الاول:مفهوم الإحالة:

أصل كلمة إحالة حول يحول حولا، أما أحال فهي يحيل ،إحالة الشيء حول العمل إليه، أي أناط به القضية أو العمل بها.[1] فيقال أحال فلان شيء معين بمعنى ترك له التصرف فيه بما يراه مناسبا[2].

[1]: المعجم العربي الأساسي. إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و النشر، دار لاروس، طبع 1989، ص366.

[2]: معجم مصطلحات اللغة العربية و معجم المعاني الجامع، مكتبة لبنان، ببيروت، طبعة 2،ص 1984.

أولا:الإحالة فقها:

فقد ذهب الدكتور محمود شريف بسيوني إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجب أن جريمة قد ارتكبت و هي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

و يرى الدكتور سعيد سالم جويلي أن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية، أو حدث معين و ليس اتهام شخصي محدد.[2]

في حين يذهب رأي آخر إلى نفس الموقف السابق معتبرا المقصود من الإحالة هو نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها.[3]

و يذهب رأي مفسرا المادة 13/ب بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الإدعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة بل هي مجرد إدعاء سياسي، حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه[4].

فهي مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول المختص عندها لكي يقوم بفحص هذا البلاغ و تقدير جدية ذلك لاتخاذ اللازم.[5]

و الرأي الراجع أن الإحالة هي مجرد التماس أو طلب من الهيئة المخول لها بالتدخل و التحقيق حول هذه الحالة التي يشكل معها بوقوع جريمة داخلة باختصاص المحكمة[6].

---

[1]: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 45.

[2]:سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الاستثنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002-2003،ص222.

[3]:أحمد عبد الظاهر ، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، محله السياسة الدولية(د ط) العدد 44، العدد 176، السنة45 مؤسسة الأهرام، القاهرة 2009، ص 12.

[4]:حازم محمد علتم، المرجع السابق ص 170/169.

[5]:علي جميل حرب ، المرجع السابق2010،ص508.

[6]: الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمله المحكمة الجنائية الدولية، طبعة1، النهضة العربية، القاهرة2010 ،ص 48-49.

ثانيا: الإحالة في الاتفاقيات الدولية:

لتحديد المدلول الموضوعي للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة و ميثاق الأمم المتحدة، و بالإضافة إلى ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي العام 1993 حيث نصت المادة 25 منه لفظ (حالة خاصة أو قضية)[1].

و على خلاف ذلك فقد ضم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لا يقيل الشك في المادة (13/ب) حيث ذكر كلمة (يبدوا) تدل على معنى الشبهة و على أن المصطلح الأخير لا يفيد معنى الجزم بوقوع جريمة و ما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقضي الحقائق أو لجان تحقيق دولية[2].

أما مدلول الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة يمكن استخلاصه من خلال أحكامه التي يمنح من خلالها لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف[3].

الفرع الثاني: شروط الإحالة:

تم تحديد شروط الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة و هي على النحو التالي:

أولا ـ شروط الطرف المحيل:

نجد في نص المادة (13/2-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المختص بالإحالة فقط بالدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة كأصل عام، و مجلس الأمن و بالتالي لا تجوز الإحالة من غير هذه الأطراف مثل منظمة دولية، أو

[1]: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق ،ص 49.

[2]: أحمد عبد الظاهر سليط مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44 العدد 176، السنة 45، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2009،ص 13.

[3]: علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، طبعة1، المكتبة الحيدرية بلا مكان، طبع 1429هـ، ص 127.

حتى جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، و لكن لابد من القول أنه يمكن قبول الإحالة إذا كانت من دولة غير طرف في المحكمة وفقا لإجراءات قانونية خاصة[1].

1) الشروط الموضوعية:

يشترط في الإحالة من حيث الموضوع واحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام المحكمة الأساسي و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرأة ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب و جريمة العدوان ، و هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر و التي تمثل الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة، ووصفها النظام بأنها الأشد خطورة.[2]

ثانيا ـ الشروط الشكلية:

تتم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرار المجلس، التي ورد نص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس ، على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين. إذ أن القرار يعد من القرارات الموضوعية و ليس قرارا شكليا و إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3].

أخيرا نخلص إلى أن العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها " وظيفة لها جانب إيجابي، و هي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة. أما الوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن الدولي بوظيفة سلبية و هي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة.

[1]: البيان الصحفي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ2014/05/01.

[2]: كامل شريف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 21.

[3]: محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

على الرغم من أن هذه السلطة تجعل من مجلس الأمن سلطة سياسية أعلى من القضاء، و لا تعطي أي سلطة أو هيئة إمكانية فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء كما أنه ليس هناك حد أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء[1].

و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة شروطا لممارسة مجلس الأمن سلطة الإرجاء و تمثلت في أن يقدم طلبا إلى المدعي العام بالإرجاء حسب مواد الميثاق في الفصل السابع، و أن تكون مدة الإرجاء 12 شهرا قابلة للتجديد.

و الأكثر من ذلك فإنه لمجلس الأمن وحدة الحق في الإقرار بوجود حالة عدوان أو لا، و عليه فإن المحكمة لن تستطيع تقرير وجود هذه الجريمة إلا إذا سبق و صدر عن مجلس الأمن قرار يصرح بوجودها[2].

و يعد القرار الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة. من المسائل الموضوعية و ليس من المسائل الإجرائية أي أنه يجب موافقة 9 أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، الأمر الذي يحد من السلطة المطلقة لمجلس الأمن و لو كان ذلك دون المأهول و لكن هناك من يرى أن عمل المحكمة الجنائية الدولية قد يتأثر سلبا ، أو يقع تحت تأثير التجاذبات السياسية للدول دائمة العضوية[3].

المطلب الثاني: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول

إن عمل المحكمة الجنائية الدواية متوقف اساسا على ألية التعاون الدولي بين الدول و المساعدات القضائية سواء كانت هاته الدول اطراف أو غير أطراف وذلك بناءا على ترتيبات خاصة تجري مع المحكمة بهذا الخصوص و التي تختلف بين ما إذا كانت

[1]: سناء عودة محمد عبيد، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص62،

[2]: بن عمر هاجر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس، المنار 2003، ص 6.

[3]: سراج ع. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة،ص145

الدولة طرف أو غير طرف بنظام المحكمة الجنائية الدولية، الامر الذي سنبينه بالفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف:

أعطي حق الإدعاء الدولي للدول الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية بنظامها الأساسي، إنما لاعتباره القاعدة العامة التي تعززها مبادئ القانون الدولي العام، إذ الدول وحدها تتأثر بذلك كونها شخصا رئيسا من أشخاص القانون الدولي.[1]

ويعتبر الإدعاء ،القاعدة العامة التي تعززها مبادئ القانون الدولي العام ، خاصة و أن الدول وحدها تتأثر بذلك لأنها شخصا رئيسيا، من أشخاص القانون الدولي.[2]

لذلك يجب على تلك الدول أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في نطاق اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية و المقاضاة عليها. وتستجيب لكل طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما فيها طلبات إلقاء القبض و التقديم إلى المحكمة.

أولا- شروط الإحالة من قبل الدول الأطراف:

لقد قيدت الدول الأطراف بجملة من القيود حتى تستطيع ممارسة حقها بلإحالة و تمثلت في:

- **القيد الزمني:**

يختصر هذا القيد بالمبدأ الذي أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة و هو عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي بل تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز التنفيذ، الأمر الذي أكدت عليه المادة(1/11) و المادة126 من النظام، فأما

[1]: حازم عتلم، المرجع السابق ص 162.

[2]: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص64.

بالنسبة للدول التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة بعد نفاذه، فلا تمارس الاختصاص عليها إلا بعد قبولها به. الأمر الذي نصت عليه المادة 2/126 م النظام.

كذلك يمكن تأجيل سريان اختصاص المحكمة للدول المنظمة لمدة 7 سنوات من النظام الأساسي، المادة 124 فيما يتعلق بجرائم الحرب استنادا إلى المادة 8 من النظام نفسه[1].

- **القيد المكاني :**

أن تكون الجريمة المرتكبة و التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف، و إذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة أو سفينة لابد أن تكون حاملة لجنسية تلك الدولة[2].

إلا أنه يمتد اختصاص الدولة الطرف بالإحالة حتى و لو لم تقع الجريمة على إقليمها و ذلك إذا كان المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[3]

- **القيد الموضوعي:**

و هو أن يكون موضوع الإحالة على المحكمة جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المحددة على سبيل الحصر[4].

[1]: ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة الإحالة، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد43، العدد1، 2016،ص 237.

[2]: المادة (2/12/أ) نفس المرجع.

[3]: المادة (2/12) ، نفس المرجع.

[4]: المادة (13/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

ثانيا: الأساس القانوني للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف:

يسمى بعض الفقهاء ما يقوم به الدول الأطراف و المدعي العام بالادعاء القانون الخالص، فالادعاء المضمون للأحالة بموجب المادة 01/13 كما يثبت لها بقوة القانون و لا يستساغ بأي حال في شأنه التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأي من كان[1].

و الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة هي الدولة التي ارتضت نهائيا بأحكام النظام طبقا للمادة 2/125 و 3، بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام و تعتبر الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قابلة للاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 05 من نظام روما، لمجرد إيداعها إعلان القبول لدى المحكمة.

وأقرت المادة 01/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة الطرف، سلطة الإحالة و التي تنص على أنه " يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلبه إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"

تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة"[2].

[1]:حيدرعبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 157.

[2]:المادة 01/14النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق.

الفرع الثاني : الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأطراف بنظامها الأساسي :

من المعمول به بالقانون الدولي أن لا تسري المعاهدة أو الإتفاقية إلا على الأطراف المنظمة للمعاهدة و الموقعة عليها لاكن في إتفاقية روما المؤسسة لنظام المحكمة الجنائية الدولية كانت هناك بعض الإستثناءات حتى بالنسبة للدول غير الأطراف نلخصها في مايلي:

أولا: الدول التي ليست طرفا في النظام ولم يصدر عنها أي إعلان بالقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و هي الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة و لم يصدر عنها أي إعلان بالقبول لاختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، و هذه الدول عموما، كما يفهم من الصياغة الفقرة 02 من المادة11 أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص و ما يؤكد ذلك أنه " إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول"[1].

أي منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، و انطلاقا كذلك من الطابع الرضائي لأي عمل دول جماعي.

و بالمقابل فإنه لا يمكن لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تتضرع بصفتها هذه أمام المحكمة بهدف رفضها التعاون معها فيما تجريه من تحقيقات بشأن ارتكاب جريمة العدوان، خاصة إذا ما أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب

[1]: المادة11، المرجع نفسه.

الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المحكمة فإنه بذلك يصبح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصاتها إزاء الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي.[1]

و يجوز للمحكمة أن تدع أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع، و الأكثر من ذلك أنه في حالة الامتناع من قبل الدولة، فإنه يجوز للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير من أحال الحالة للمحكمة.[2]

ثانيا: الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث:

إن هذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات و مقاضاة دون أي تأخير كما هو بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي تماما و تشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.[3]

كما هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ،إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

و الدولة التي يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعاياها.

فلا ينبغي للدولة أن تتذرع بعدم كونها ليست طرفا في النظام الأساسي و لا في كونها لم تعلن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في جريمة معينة لتتنصل من التعاون مع المحكمة و ذلك في حالات الإحالة من قبل مجلس الأمن.

[1]: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]: مادة87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3]: المادة 2/13 نفس المرجع.

المطلب الثاني: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن التابع لمنظمة المم المتحدة من بين المؤهلين قانونا لإحالة "حالة" إلى المدعي العام، في حالة ما إذا تبين له أن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد اقترفت.

و يستمد مجلس الأمن اختصاصه هذا من نصوص ميثاق الأمم المتحدة و نصوص النظام الأساسي لروما، الذي خول له بالإضافة إلى ذلك سلطة تعليق نشاط المحكمة كما سيتم توضيحه بالمطالب التي خصصناها لهذا المبحث.

الفرع الأول: الموقف الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة:

لم يكن موضوع منح مجلس الأمن حق إحالة (حالات) إلى المحكمة من الأمور الخالية من التعقيدات و الإشكالات الفقهية ، بل كان من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا واسعا حول ذلك داخل أروقة لجنة القانون الدولي، منذ البداية لغاية الصياغة النهائية لنص النظام الأساسي للمحكمة[1]

و اعتبر البعض من الفقه أن منح ذلك لمجلس الأمن بحد ذاته انتهاكا و تجاوزا سافرا على الميثاق نفسه، في حين ذهب اتجاه آخر على نقيض من الموقف السابق حيث يرى من اللزوم منح المجلس مثل هذا الحق .

أي بمعنى آخر لابد من إعطاء مجلس الأمن دورا في الإدعاء الدولي ، و بناء على ذلك فقد اقترحت لجنة القانون الدولي إعطاء مجلس الأمن دورا وقائيا بعدم جواز البدء في السير بالإجراءات القانونية إلا بإذن مسبق من المجلس المذكور حصرا.[2]

و استمر هذا الجدل حتى مع عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998، حيث إنقسم المؤتمرين إلى معارض و مؤيد.

---

[1]: محمد محمود الزبدي، المحكمة الجنائية الدولية و أزمة دار فور، مجلس السياسة الدولية ، المجلد 43

[2]:محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، (د ط) دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 18 و ما بعدها.

أولا :الدول المؤيدة لإعطاء مجلس الأمن حق الإحالة:

لقد انعقد الحزم داخل أروقة مجلس الأمن و بالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية، على تحقيق أو السعي لتحقيق ضمان دور فعال لمجلس الأمن في الادعاء أمام هذه المحكمة، و تضمين ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة .

و على الرغم من ذلك فلم تتوحد هذه الدول على صيغة محدد بذلك.[1]

حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون الادعاء أمام المحكمة حصرا بمجلس الأمن[2].

في حين ذهبت باقي الدول الدائمة العضوية إلى موقف مغاير من ذلك ، حيث دعت إلى منح مجلس الأمن دورا في الإدعاء أمام المحكمة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام[3].

و نرى أن الاتجاه الأخير مقبول و منطقي قياسا بالمقترح الأمريكي ، هذا و كانت الولايات المتحدة الأمريكية لديها هاجس و عداء شديد تجاه المحكمة، حيث سعت جاهدة في تفويض إنجاز مشروع هذه المحكمة على الرغم من كونها صاحبة المبادرة، في نشوء قضاء دولي جنائي مقنن،[4]

وفي الوقت ذاته أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في مؤتمر روما، على تمسك بلاده بفكرة العدالة العالمية، و جاء ذلك تأكيدا لموقف الإدارة الأمريكية آنذاك ممثلة بالرئيس الأمريكي بيل نيتون، حيث طالب الوفد الأمريكي في حفظ

[1]: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ص63.

[2]: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص9.

[3]: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،(د ط) مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 4، السنة(29)2005 ، ص18.

[4]:علي جميل حرب المرجع السابق ص143.

السلم و الأمن الدوليين في عمل المحكمة بالإضافة إلى أن نجاح المحكمة مرهون بدور الدول الأطراف و مجلس الأمن بالسماح للمدعي العام بمباشرة اختصاصه[1].

و لم يحظ ذلك أيضا بالقبول، و ترى أن الغاية الأمريكية من ذلك منح حصانة لرعاياها من المقاضاة أمام هذه المحكمة و الهيمنة عليها فمداعبة عواطف أغلبية شعوب العالم بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين التي أخذت بالظهور إلى العالم بوجه جديد و بالتحديد في بداية القرن 21، تحت غطاء ما يسمى بالحرب على الإرهاب كمبرر لإنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان من ثم التملص من أي مسؤولية جنائية حيال ذلك ، ما ترتكبه قواتها المسلحة لكن ذلك لم يحقق لها مآربها فرفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على النظام الأساسي.[2]

و بعد خيبة الأمل التي أصابت الإدارة الأمريكية بفشل مساعيها لتحطيم دور المحكمة في ممارسة اختصاصها و السيطرة عليها ،أخذت الولايات المتحدة موقف العداوة و البغضاء ضد هذه المحكمة و السعي للنيل منها.[3]

و حيث أنها وجدت من يساندها في ذلك حليفها الدائم (إسرائيل) التي عارضت منح أي دور لمدعي عام المحكمة بحجة تعرضه لضغوط سياسية ، و هذا ما توافق مع السياسة الأمريكية[4].

و في تطور لاحق صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس في 2000/01/02 أمام مجلس الأمن بأن المحكمة لا تعطي حماية كافية للجنود الأمريكية من المقاضاة ، و هو اعتداء بذاته على القوات الأمريكية فإذا ما كان ذلك قد تم أو ما أريد إتمامه على الشعب الأمريكي، يعني نشوء صدام ما بين الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]: ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص275.

[2]:خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني ببيروت 2009،ص 65.

[3]: عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لاشكالات منهجية و عملية مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة(25)، مركز دراسات الوحدة العربية ، ببيروت 2002،ص 62.

[4]: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008، ص91.

و المحكمة فقد يقود ذلك إلى الانسحاب من الأمم المتحدة، و بعد ما تبين للولايات المتحدة أن انسحابها لن يؤثر على إنشاء المحكمة اقتنعت بالتوقيع على النظام الأساسي في آخر اللحظات في يوم 2000/12/31، –آخر يوم للتوقيع– اعتقادا منها ذلك سيمكنها من الدخول مع الدول الأطراف و إعطاءها دور مرموق في داخل المحكمة[1].

ثانيا/الدول المعارضة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

لقد عارضت أغلبية الدول المشتركة في مؤتمر روما و بالتحديد الدول النامية التي تعاني من الانتقائية المتخذة من قبل المجلس الأخير حق الإحالة خوفا من تيبس المحكمة إذا ما أعطي للمجلس هذا الحق، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية،[2] و من ثم هيمنة هذه الدول على المحكمة فيما أنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة، ما دعا معظم الدول إلى الاعتراض على خشية من أن تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي من هذه الدول[3].

و قد يشكل خطرا على المجتمع الدولي بأسره و هدم هذه المحكمة، و هذا ما تمثل بموقف مجموعة من الدول و المنظمات الدولية[4].

و قد عارضت ليبيا و الأردن منح هذا الحق لمجلس الأمن خشية من التأثير على استقلالية المحكمة و جعلها أداة تمارس لقمع دول العالم الثالث، و هذا ما حصل بالفعل في قضية إقليم دارفور و حيال ما يجري في العراق من انتهاكات و جرائم عقب إحتلاله عام 2003 و من زاوية أخرى ما هو المسوغ في استئثار المجلس دون باقي الأجهزة الأخرى بهذا الحق و هو ما طالبت به معظم الدول[5].

---

[1]: عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات ج1. ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت 2005 ص 62.

[2]: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 504.

[3]: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 126.

[4]: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 110.

[5]: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2009،ص 358

فقد دعت إلى عدم منح هذا الحق للمجلس لأنها بالإضافة إلى الأسباب الواردة أعلاه فإن ذلك يعد تجاوز على سيادة الدول بصورة عامة[1].

إلا أن هذا الرأي الأقرب للحقيقة و ذلك بناء على الأسباب و الحجج المطروحة. و نجد أن منح هذا الحق للمجلس هو تكريس للعدالة العرجاء و الناقصة لأن مسح هذا الحق لجهة معينة يفترض بها أن تكون على قدر المسؤولية و باعتبار المجلس هو المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن و السلم الدوليين، يفرض عليه التزام بالعمل لمصلحة الجماعة الدولية، ككل دون أي تمييز و هذا اعتبر موجود في عمل المجلس حيث يطغى على عمله لاعتبارات و المصالح السياسية لبعض الدول فبالرجوع لبعض الملفات و استبيان موقف مجلس الأمن حيالها يثبت لنا حجة ذلك فما هي البوادر الصادرة من المجلس أمام القضية الفلسطينية، و ملف احتلال العراق و التعليق عن الانتهاكات الحاصلة في هذين البلدين؟ إذا وقف مجلس الأمن عاجزا دون تحريك ساكن أمام هذه الجرائم و اكتفى بالتفرج تارة و تارة أخرى بالسجن و الإدانة، بخلاف الوضع مع ملقى السودان و ليبيا[2].

إلا أنه على الرغم من المعارضة هناك مبررات و دوافع قانونية ارتكز عليها واضعي النظام الأساسي تمثلت في :

1- كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل مجلس الأمن (كمحكمة يوغسلافيا و رواندا)[3]

2- لمجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن

[1]: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق،ص09.

[2]: قرارات مجلس الأمن رقم 2005/1593 بخصوص السودان و القرار رقم 2011/1973 بخصوص ليبيا.

[3]: أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ،ص 9.

الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة [1] فضلا عن أنه يمسح المحكمة[2] ما يعطي المحكمة قوة أكثر و عالمية و يظهر لنا ذلك جليا من خلال تفعيل اختصاص المحكمة من قبل المجلس لأنها تلزم الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي و هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قراراته الصادرة بخصوص حفظ السلم و الأمن الدوليين[3].

الفرع الثاني:شروط الإحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن:

تم تحديد شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن في المادة (13/ب) التي تنص على ما يلي " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في المادة05 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية(1)....**(ب)**

إذا حال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

أولا:الشروط الشكلية:

_ حصرية حق الإحالة لمجلس الأمن: حددت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة، الجهة المختصة بإحالة حالة أو قضية إلى المحكمة بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ألا و هو مجلس الأمن[4]. دون باقي الأجهزة الأخرى رغم اختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع.[5]

---

[1]: مدوس الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 2، السنة (27)2003، ص 19.

[2]: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 125.

[3]: المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]:علي الظاهر ، مرجع سابق ،ص 13.

[5]:علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 508/507.

_ شكل الإحالة: لم توضح المادة (13–ب) حيث اكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما، إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الشأن.[2]

كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء في بعض الأحيان ما يتلاءم مع متطلبات العمل الجنائي و تفعيل العدالة الدولية الجنائية، يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة[3].

_إجراءات صدور قرار الإحالة:

طبقا لنص المادة (13–ب) تتم الإحالة وفق أحكام الفصل السابع مما يدل على إلزامية الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك[4].

مما نجد معه أن هذا الأخير ميز ما بين مسألتين في الآلية للتصويت في مجلس الأمن فهي تختلف بحسب المسائلة المعروضة عليه، فيما كانت المساءلة موضوعية أم إجرائية[5].

حيث يلزم لصدور القرار في المساءلة الإجرائية موافقة 9 دول على الأقل، و بغض النظر سواء كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية، أما إذا كان الخراف موضوعي فهذا يتطلب موافقة 9 أعضاء أيضا، على أن تكون من

---

[1]:سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،، 2002–2003، ص 221.

[2]: د. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 64.

[3]: د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط7، دار النهضة، القاهرة 2007،ص 366.

[4]: د. قيدا نجيب محمد، المرجع السابق ص 95.

[5]: المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق.

ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها باستخدام حق (الفيتو) النقص ما يحول دون صدور قرار بذلك[1].

أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة، على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة إلا أنها تعد من المسائل الموضوعية، يستلزم لصدورها موافقة 9 أعضاء من بينها الدول الخمس دائمة العضوية، أو عدم اعتراض إحداها، و مخالفة ذلك القيد يتيح لمدعي عام المحكمة مراجعة الإحالة و البحث عن مدى مطابقتها للأحكام الواردة في الميثاق[2].

ثانيا/الشروط الموضوعية للإحالة:

لابد لكل شروط شكلية موضوعية و هو ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الأمر الذي نوضحه كالتالي:

- **تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة**

و هي الجرائم التي نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة و هي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية ، جريمة العدوان، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى و إن كانت على درجة من الجسامة. لأن اختصاص المحكمة حصرا بتلك الجرائم فقط و عليه فإن قرار الإحالة يغير هذه الجرائم غير صحيح و غير ملزم للمحكمة[3].

- **وقت صدور الإحالة:**

نصت المادة (1/111) ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي تطبيقا لمبدأ عدم جمعية القانون الجنائي للماضي و

[1]: علي يوصف الشكري، المنظمات الدولية ط1، المكتبة الحيدرية (د م ط) 1429هـ، 2008 م،ص 27

[2] : مدوس فلاح الرشيدي آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 27،2003، ص 25.

[3]:د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق ص 21.

المنصوص عليه في أغلبية المواثيق المعنية بحقوق الإنسان و هذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الأمن لممارسة حقه للإحالة للمحكمة في قراره المرقم (2005/1593) الخاص بإقليم (دارفور) الذي أحال الوضع القائم هناك منذ (2002/07/01) إلى مدعي عام المحكمة.[1]

- **تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق:**

و هو الأمر الذي أقرته المادة (13/ب) من نظام المحكمة لكي يمارس مجلس الأمن اختصاصه أي أن يتم ذلك وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يستخدمها في حالة تهديد السلم و الأمن الدولي، أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2].

إلا أن المجلس يتمتع بالسلطة التقديرية في تكييف أحد الحالات مذكورة سابقا و له إجراءات واسعة لمواجهتها و الأمر الذي نصت عليه المادة 39 من الميثاق، خاصة أنها لم تضع له معيارا علميا سير عليه في تكييفه للوقائع[3].

على الرغم أن النظام الأساسي قد أشار في ديباجته إلى أن الجرائم التي نص عليها تعتبر من حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين.

و ما يؤكد ذلك ما سار عليه المجلس في قراراته الخاصة بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أين أكدت بأن هذه المواقف تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[4].

---

[1]: باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني ، نموذج لخطورة و تيبس و ربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن(د ط)، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، السنة 31، مذكرة دراسات الوحدة العربية ببيروت 2008، ص 97.

[2]: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص126.

[3]:أحمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة و تطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد 1993،ص30.

[4]:قرار مجلس الأمن (1993/808) الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا و كذلك قراره رقم (2005/1593) الخاص بإقليم (بدارفور) عندما اعتبر الوضع هناك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و كذا الحال بالنسبة لقراره رقم (2011/1973) الخاص بليبيا.

و من خلال ما سبق ذكره تبين لنا سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مقيدة بقيود تضمنها النظام الأساسي للمحكمة و كذا بالقواعد الواردة في الميثاق حتى و أن لم تظهر صراحة إلا أن ذلك كان ضمنيا مما يجعل قرار الإحالة عرضة للمراجعة من قبل المدعي العام للمحكمة ، و يعرقل بذلك سير إجراءات الدعوى.

الفرع الثالث:مدى إلزامية الإحالة من قبل مجلس الأمن.

بعد التطرق لموضوع شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية تجدر الإشارة إلى ضرورة البحث عن مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمحكمة و للدول الأطراف وغير الأطراف في معاهدة روما وكذا للمدعي العام.

أولا: **مدى إلزامية الإحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة و للدول:**

يعد التعاون المبذول من قبل الدول مع المحكمة وسيلة فعالة لتفعيل العدالة الدولية.[1]

إذ له دور بارز و مهم في عمل المحكمة و يعتمد ذلك على الجانب الميداني.[2]

نصت المادة (7/87) على أنه " في حالة عدم امتثال من دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة عما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها. بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"

[1]: ابراهيم سيد أحمد. نظرة بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011،ص201.

[2]:محكم أبو الفضل، المحكمة الجنائية و الجيارات السودانية، مجلة السياسة الدولي، المجلد 44، العدد 176،السنة 45، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2009،ص 236 و مابعدها.

من خلال نص المادة السالف ذكرها تبين أنه في حالة رفض دولة طرف من التعاون في المحكمة وجب إتباع إحدى الطرق التالية:

أ- الإلزام عن طريق جمعية الدول الأطراف:

لا يمكن للدول الإحتجاج بالتشريع الوطني لتتنصل من التزاماتها الدولية ،وعليه لايمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة التذرع بذلك لعدم التعاون معها،وفي حالة إمتناعها عن التعاون مع المحكمة جاز لهذه الأخيرة إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد طبيعة الإجراءات المتبعة و المتحذة من قبل الجمعية ضد هذه الدولة ، وترك الأمر للمارسة العملية لتحدد طبيعة هذه الإجراءات ، و إن كان من اللازم منح هذه الجمعية ألية واضحة وفعالة لإجبار الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة لتسيير عملها لتحقيق الأهداف التي تبغي تحقيقها[1].

ب- إلزام الدول بالتعاون عن طريق مجلس الأمن:

نصت المادة (87 ق 7) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية إحالة المسألة الخاصة بامتناع الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن[2].

فإذا اتخذت المحكمة قرارا بذل يرسل عن طريق مسجل المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع الوثائق ذات الصلة بالقضية لإبلاغ مجلس الأمن، و يبلغ هذا الأخير المحكمة بما اتخذ من إجراءات في ذلك عن طريق الأمين العام و المسجل أيضا[3].

و الهدف من إخطار المجلس بذلك ، كي يمارس دوره الرقابي بما له من سلطات واسعة تجاه الدولة المخلة، بالتعاون، معتبرا عدم التعاون مع المحكمة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بها لخطورة الجرائم التي تنظرها المحكمة كونها

[1]: مدوح فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 78.

[2]: يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص233.

[3]: منذر كمال عبد اللطيف براء، المرجع السابق،ص16.

تثير قلق المجتمع الدولي، ليتخذ حيال ذلك أحد التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لا تستطيع المحكمة تقييد المجلس بآلية معينة بخصوص هذا الموضوع[1].

و تجدر الإشارة إلى وجوب أن يتم التعاون مع المحكمة وفق نظامها الأساسي و من ثم تكون غير ملزمة بأي إجراء أو أي تدبير عن مجلس الأمن لا يتفق و أحكام النظام الأساسي[2].

و أخيرا تجب الإشارة إلى أن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنح المحكمة ضمانات كافية فيما يتعلق بتعاون الدول الأطراف معها، لأنه يمنح الدول هامشا واسعا من الحرية في ذلك الأمر[3].

إلا أن النظام الأساسي لم يحدد طبيعة الإجراءات المتخذة من جمعية الدول الأطراف، و لا عن الجهة المعنية داخل المحكمة باتخاذ القرار إحالة مسألة التعاون على جمعية الدول الأطراف ، الأمر الذي أثار جدلا فقهيا في تفسير ذلك:

فيرى الأستاذ سرج سور(serge sur) عدم امتلاك جمعية الدول الأطراف تدابير عقابية كما لا يعد قرارها ملزما للدول، أما الأستاذ (ازهونك zhuinqui) فيرى إمكانية صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بلوم الدولة المخلة بالتعاون، أنا الأستاذة (فلافيا لاتزان flavia lattzang) فالها رأي مخالف للرئيسين السابقين، فهي تشير إلى إمكانية إتخاذ التدابير العقابية ضد الدولة الممتنعة.[4]

نستنتج مما سبق أن الجمعية لا تمتلك صلاحية اتخاذ أي قرار تجاه الدول الممتنعة ' من الناحية النظرية) بسبب طبيعة عملها، و من ثم فإن الممارسة العملية هي

[1]: أحمد عبد الظاهر، مالرجع السابق ص 16.

[2]: مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 16.

[3]: المادة (4/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

[4]: الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية،(د ط) دار النهضة العربية، القاهرة 2010،ص 151

من تحدد طبيعة هذه الإجراءات و إن كان من اللازم منح هذه الجمعية آلية واضحة و فعالة لإجبار الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة لتيسير عملها، لتحقيق الأهداف التي تبغي تحقيقها، أما بالنسبة لصلاحية النظر من قبل الجمعية في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن للمحكمة فقد اختلفت الآراء بشأنها إذ مال رأي إلى حصر طلب التعاون بمجلس الأمن دون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف لصراحة النص[1].

في حين يذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك بأن المحكمة لها مطلق الحرية دون أي قيد حتى مع إحالة مجلس الأمن[2].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فقد ألزمتها المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة على تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب نفسه، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر و في حالة رفض أي دولة غير طرف عقدت اتفاقا مع المحكمة، التعاون يجوز لها أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان الأمن قد أحال المسألة للمحكمة[3].

إن القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية، عدم سريان أثرها من حقوق و التزامات إلا بين أطرافها[4]. الأمر الذي أقرته إتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام 1969[5].

و على هذا الأساس فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة آلية تعاون الدول غير الأطراف على النحو التالي:

---

[1]: مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 80.

[2]: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، الآثار القانونية لطلب إعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، مجلد 43، العدد 174، السنة 44، مؤسسة الأهرام، القاهرة 2008، ص 198.

[3]: المادة 87 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(مرجع سابق).

[4]: محمد سامي عبد الحميد ،د. محمد سعيد الدقاق، د. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ، (د ط)منشأة المعارف، الاسكندرية 2004، ص 94

[5]: براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ص 163.

1- بالنسبة للدول التي عقدت اتفاقا أو ترتيب خاص مع المحكمة لا يختلف وضعها عن الدول الأطراف من حيث آلية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة [1]. و إذا امتنعت عن التعاون مع المحكمة حاز للأخيرة اللجوء لمجلس الأمن لإتخاذ الإجراء المناسب.[2]

2- بالنسبة للدول التي لم تبرم مثل هذا الاتفاق فإن تعاونها مع المحكمة إختياري انسجاما مع قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات.[3] إلا أنه إذا تعلق الأمر بمجلس الأمن فقراره ملزم حتى للدولة غير طرف في النظام الأساسي لأنه قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق.[4]

و من ثم تلزم بالتعاون مع المحكمة و يكون القرار المذكور هو سبب التعاون و إذا امتنعت في ذلك للمحكمة إخطار مجلس الأمن.[5]

ثانيا: مدى إلزامية الإحالة للمدعي العام:

لقد ذهب أغلبية المتخصصين في القانون الدولي بأن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لها نفس القيمة القانونية للإحالة الصادرة عن إحدى الدول الأطراف، و يتعامل معها المدعي العام بمنسق موحد[6].

فعلى الرغم من المساواة من الناحية القانونية لإحالة مجلس الأمن مع إحالة الدول الأطراف فإن المحكمة غير مقيدة عند ممارسة اختصاصها عن حالة صادرة عن المجلس بالشروط الواردة في المادة (2/12) من النظام الأساسي[7].

---

[1]:الأزهر العبيدي ، المرجع السابق ص 163.

[2]: مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق ،ص81.

[3]: أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، (د ط، ن ،ب ن)ص 178.

[4]: باجيل يوسف بجك،المرجع السابق ص 178.

[5]أيمن عبد العزيز سلامة ، الآثار التي تطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مصدر سابق،ص 200.

[6]: محمود شريف بسيوني المرجع السابق،ص 46-47.

[7]:المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

إذ يرى بعض الباحثين في القانون الدولي و على رأسهم الدكتور (محمود شريف بسيوني) إلى عدم إلزامية الإحالة سواء الصادرة عن مجلس الأمن أم عن الدول الأطراف فهي لا تشكل قيدا على الإدعاء لمباشرة التحقيق.[1]

و لا تسري في مواجهة المحكمة لكونها ليست بعضو في الأمم المتحدة، كما أنها لا تعد فرعا من فروع هذه الأخيرة فهي مستقلة تماما عنها[2].

و حتى تكتمل هذه الإحالة استوجب عدم التزامها بقرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن و ذلك من خلال حرية المدعي العام باتخاذ أي إجراء لتنفيذه و له أيضا البحث عن مشروعية قرار الإحالة.[3] و ذلك حسب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

فإذا قبلت الإحالة من المدعي العام اتخذ الإجراء اللازم لتنفيذها و إذا تم رفضها لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 53 السابقة الذكر. حتى و إن كانت تستند إلى أساس قانوني كافي متى ما اعتقد بوجود أسباب جوهرية أنها لن تخدم مصلحة العدالة ، و إن كانت صادرة عن مجلس الأمن.[4]

فإذا تم ذلك وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك مع الأسباب التي دعته إلى اتخاذ القرار.[5]

- أما في حالة استمرار المدعي العام في رفض الإحالة لنفس الأسباب يلزم بإبلاغ الجهة التي صدرت الإحالة عنها بالنتيجة و الأسباب، و لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا اعتمدته الدائرة التمهيدية.[6]

---

[1]: أحمد عبيد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 176، السنة 45، مؤسس الأهرام القاهرة، 2009،ص 47.

[2]: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 104.

[3]: ثقل سعد العجمي، المرجعال سابق، ص 104.

[4]: مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص35.

[5]: الأزهر العبيدي، المرجع السابق ،ص 83 و ما بعدها

[6]: أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق، ص 14.

- و تجدر الإشارة إلى أن قرار المدعي العام برفض الإحالة لا يعد تشكيك بصحة وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين، متى أقر بذلك مجلس الأمن و من ثم فله استخدام أي من الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب الفصل السابع تجاه هذه الدولة.[1]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما سبق و أن بينا:

- لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة التقاضي أمام المحكمة بثلاث جهات، و هي الدولة الطرف و مجلس الأمن و المدعي العام.

و على الرغم من أن المدعي العام أسند له كل من التحقيق و الملاحقة، كونه جهاز قضائي يجمع بين الأداء المسؤول و المستقل إلا أنه خول له نظام روما سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه إذا ما توفرت له أدلة و أسانيد يرتكز عليها الأمر الذي نبثه من خلال المطالب المتفرعة عن هذا المبحث.

الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من قبل المدعي العام:

أعطت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و هو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم.[2]

[1]: ثقل سعد العجمي المرجع السابق، ص 30.

[2]: Bouchet (f), dictionnaire pratique du droit humanitaire, paris, x111, edition la découverte et syros, 2000,p 48.

و قد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام و إن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه.[1] على الرغم من أن الجدل قام على أساس أن الدول الأطراف و مجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة إذا أريد احترام استقلالية المحكمة و في نهاية المطاف تم اعتماد حل وسط، فجاءت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة معترفة بالسلطة التلقائية للمدعي العام حتى يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

فما يقوم به المدعي العام حسب هذه المادة هو من صميم مهامه و سلطاته، و لا شك في أن هذا يعطي المدعي العام مزيدا من الاستقلالية و البعد عن تأثير الدول، إذ يحوله النظام الأساسي سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذ تأتي إلى علمه معلومات تشير إلى قيام جريمة من اختصاص المحكمة.[3]

الفرع الثاني : إجراءات الإحـالة من قبل المدعـي العام.

إذا أخلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق ، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، و لهذا الدائرة أن تمنحه أو ترفضه و للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة.[4]

و على الرغم من هذه الصلاحية المخصصة للمدعي العام إلا أن هذا الشرط قيد من اتساعها و ذلك ضمانا لعدم الإساءة من قبله في استعمال صلاحيته من خلال الرقابة الداخلية حتى لا تكون عقبة أمام عمل المدعي العام.

---

[1]: بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 52.

[2]: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 66.

[3]: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص67.

[4]: المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع سابق.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، و يجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية و غير الحكومية أو أي مصادر أخرى. فإذا انتهى إلى أساسا معقول و سليم لإجراء تحقيق يقدم طلب مرفوق بما جمعه من مواد و أدلة للدائرة التمهيدية تستأذن له بإجراء تحقيق فإذا اقتنعت هذه الأخيرة لوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي و أن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتأذن له بذلك أما إذا تبين لها عدم جدية الطلب المقدم من المدعي العام فترفضه مع إمكانية تقديم هذا الأخير طلب جديد إذا ظهرت له أدلة أو وقائع جديدة متعلقة بنفس الحالة.[1]

إذا تبين للمدعي العام ذاته أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسي لإجراء تحقيق عليه تبلغ مقدمي هذه المعلومات مع إمكانية النظر في معلومات جديدة قد تطرأ بناء على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة

أما في حالة الإذن بالتحقيق و إجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية لما سبق القول و التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام.[2]

و لا شك أن هذه الإجراءات غاية في الأهمية إذ أنها تقيم أساسا تبيان الدعوى (إجرائيا)، و بذلك فإن أي خلل يشوبها سيؤدي إلى انهيار الدعوى، إذ أن بطلان إجراءات الدعوى يؤدي إلى بطلان إجراءات إقامتها و هو ما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة المتعلقة بالشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها عموما.[3]

إن كل ذلك لا يعني أن السلطة الممنوحة للمدعي العام مطلقة و غير مقيدة و إنما حدد اختصاص النائب العام بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي، و التي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف أو

[1]: المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]: الشكري على يوسف ، المرجع السابق،ص 216.

[3]: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو أن المتهم مرتكب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

ولأجل إثبات الحقيقة وتحقيق أهداف المحكمة فإنه يجب على المدعي العام أن يجري التحقيقات على أوسع نطاق ليشمل الوقائع، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم، و الشهود و ظروفهم الشخصية.[1]

و هذا ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات".[2]

و من هذه المادة نستنتج ما يلي :

1- التوسيع في التحقيق لجميع الأدلة سواء كانت بالبراءة أو الإدانة و ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

2- لأجل ضمان فعالية التحقيق وجب على النائب العام اتخاذ كل التدابير اللازمة أخذا بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية.

3- احترام حقوق الأشخاص المنصوص عليهم في النظام الأساسي للمحكمة حتى المتهمون و المشتبه فيهم.

أما بالنسبة للسلطات التي تساعده على القيام بهذه الواجبات يمكن اختصارها في مجموعة من النقاط على النحو التالي:

أ- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيق في إقليم الدولة الطرف، إذا ما كان هناك عائق يحول دون تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها و بين المحكمة و ذلك بعد أخذ إذن من دائرة ما قبل المحاكمة.

[1]: دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014، ص 67.

[2]: المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

ب ـ للمدعي العام فحص الأدلة بعد جمعها بحضور المشتبه فيهم و المجني عليهم و الشهود من أجل استجوابهم، و له أن يطلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية ، أو أي ترتيب حكومي آخر أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسير التعاون بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ت ـ كما له أن لا يكشف عن أي دليل أو مستند أو معلومة يحصل عليها و له أن يطلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سرية المعلومات و الأشخاص و الحفاظ على الأدلة التي بحوزته. [1]

[1]: منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار طباعة الفكر الجامعي، الاسكندرية 2012، ص226/227.

خلاصة الفصل:

إتفق محرري نظام روما على وضع شروط مسبقة لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فلابد أن يصل إلى علمها وقوع تلك الجرائم الدولية،وقد حدد هذا النظام كيفية رفع مسألة للمحكمة ،وحدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمامها ،لأي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة قد ارتكبت على خد تعبير المادة 13 من نظام روما.

لذلك يمكن القول أن هذا الأخير أوكل الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية إلى كل من الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك في حالة توفر كل من القيد الزماني و الموضوعي و الإقليمي إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الغير أطراف بنظام المحكمة كونها لم تصادق على إتفاقية روما فهي غير ملومة لها، بل أنها تلزم بالتعاون معها في حالى تحقق حالة من الحالات الإستثنائية في حالة إرتكاب جريمة العدوان، أو في حالة الإجالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما خول حق الإحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي ،على الرغم من الجدل المحتد بين الدول من مؤيد ومعارض إلا أنه يستمد إختصاصه هذا من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومن نصوص النظام الأساسي لروما والذي خول له بالإضافة لذلك سلطة تعليق نشاط المحكمة ،وذلك إذا ما توفرت كل من الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها بنظام روما ،و ألزمت الدول بقرار الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب نص المادة (87 ق 7) من النظام الأساسي للمحكمة، على العكس من المدعي العام الذي يتمتع بالإستقلالية وله سلطات واسعة في التحقيق كما له أن يرفض الإحالة شرط تبليغ الدائرة التمهيدية بذلك مسببا لقرار الرفض.

إضافة إلى الحالتين السابقتين خول نظام روما سلطة تحريك الدعوى للمدعي العام من تلقاء نفسه إذا ما توفرت له أدلة و أسانيد يرتكز عليها، وذلك حسب نص المادة 15 من نظام روما الأساسي.

خاتمة

بعد البحث و الإطلاع حاولنا قدر المستطاع الإجابة عن الإشكالية المطروحة بمقدمة البحث و كذا الأسئلة المتفرعة عنها من خلال الخوض في أحكام القانون الجنائي الدولي و توصلنا في النهاية إلى بعض النتائج و هي:

أن الحاجة إلى محكمة جنائية دولية ظهرت نتيجة للصراعات المستمرة بين الأفراد و محاولة السيطرة و التمتع بالسيادة .

إلا أن تلك الحاجة جسدت في أفكار عبر مختلف العصور و الديانات، لتعزز من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الإتفاقيات، أين حددت الجرائم التي تعتبر دولية وتستوجب العقاب، حتى تقرر لها عقوبات كإتفاقية (لندن) الدولية .

ومن ثمة ظهرت محاكم جنائية دولية مؤقتة وذلك بقرار من مجلس الأمن ،كمحكمة يوغسلافيا و محكمة (روندا)،فعلى الرغم من أنها كانت مؤقتة إلا أنه كان له الفضل في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد، وتأكدت بذلك الحاجة لوجود محكمة دولية دائمة أساسها كان بإتفاقية روما ، التي حددت مبادئها و إختصاصها من خلال المبادئ التي نص عليها لعل أهمها:

- المسؤولية الفردية عن الجرائم الجنائية.
- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.
- عدم رجعية النصوص الجنائية.
- عدم إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الواقعة بإقليم الدولة التي لم تقبل بنظام روما إلا بقرار من مجلس الأمن.

فلما عرضت الإتفاقية للتوقيع عليه من قبل الدول ،وقعت عليها 60 دولة في حين رفض البعض الأخر، و ذلك بسبب السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وخوفا من أن يؤثر ذلك على إستقلالية المحكمة و أهمها سلطة الإرجاء في الفصل .

دخل نظام روما حسب الدراسة السابقة حيز التنفيذ في 2002 ،أين أنشأت المحكمة الجنائية الدولية و جسدت على أرض الواقع ، من خلال ترابط أجهزتها التي

تساعد في تحقيق أهدافها، ومن ثمة حددت نوع العلاقات التي تحكمها مع أشخاص المجتمع الدولي، سواء في التحقيق أو أثناء التنفيذ للعقوبات الصادرة عنها بخصوص تلك الجرائم المحالة عليها وفقا لنظامها الأساسي.

في الأخير خلصنا إلى جملة من التوصيات:

على الرغم من الفعالية التي أثبتتها المحكمة الجنائية الدولية على مستوى المجتمع الدولي، لاسيما كونها تمثل القضاء الجنائي الدولي، ودائم ليس مؤقت خاص بنزاع معين و إقليم محدد النطاق.

إلا أنه تضمن نظامها جملة من المواد التي تؤدي إلى التأثير على الأهداف المرجوة منها من خلال شل نشاطها، فارتأينا جملة من التوصيات وهي كالتالي:

1) تمكين الأفراد المتضررين من أحد الجرائم المقررة بنظام المحكمة ، من إحالة الجريمة إلى المدعي العام ليباشر فيها التحقيق كما هو محدد بنظامها الأساسي.
2) تقريب عقوبة الإعدام كجزاء في جميع الجرائم لا سيما الجرائم الإرهابية، وذلك بعد توسيع إختصاص المحكمة الموضوعي وإضافتها إلى الجرائم التي تضمنها نظامها، و ذلك حتى تحقق المحكمة أهدافها.
3) الحد من سلطات مجلس الأمن بالمحكمة لا سيما سلطة الإرجاء في الفصل
4) إلغاء نص المادة 126 التي تضمنتها إتفاقية روما ، و التي تساعد الدول الأعضاء على التلمص من المسؤولية، لمدة 7 سنوات من بعد موافقتها على النظام وسريانه عليها.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1) القرأن الكريم

2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعامد في 17 جويلية 1998:

3) جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي م.ج.د.د (الوثائق الرسمية/وثيقة. ICC) ASP/1/3، الدورة الأولى ، ألف القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من 03-10 سبتمبر 2002، نيويورك، القاعدة 17.

4) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي و المركز الدولي لحقوق الانسان و التطوير الديمقراطي، الجزء الثالث ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011..

5) قرارات مجلس الأمن رقم 2005/1593 بخصوص السودان و القرار رقم 2011/1973 بخصوص ليبيا.

6) قرار مجلس الأمن (1993/808) الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا و كذلك قراره رقم (2005/1593) الخاص بإقليم (بدارفور) عندما اعتبر الوضع هناك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و كذا الحال بالنسبة لقراره رقم (2011/1973) الخاص بليبيا.

7) قرار رقم 3314 ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1) قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، الحقوقية ببيروت 2006.

2) خالد حسن ناجي أبو عزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان،عمان 2010،ص 245/244.

3) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، طبعة01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008.

4) براد منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار الحامد، عمان 2008.

5) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

6) سهيلي حسين الفتلاوي، الفضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الجنائي

7) الدكتور أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية)ج1، ط 1الجمهورية اليمنية ،2004.

8) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني ، طبعة1، بيروت 2010.

9) منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، 1989.

10) محمود شريف البسيوني، مدخل القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،ط 1999.

11) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2005.

12) محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأجيلية، دار النهضة العربية، القاهرة،طبعة الأولى.

13) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة 2002.

14) أواكبير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ،ثروت القاهرة، طبعة 2006/02.

15) محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الذكر ص138.

16) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ،دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2006،ص 108.

17) علي جميل رجب ، القضاء الدولي الجنائي، دار المشمل اللبناني ببيروت 2010.
18) حازم عتلم، نظم الإدعاء على المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، مشروع قانون نموذجي من إعداد المستشار شريف علم، منشورات اللجنة الدولية للطبيب الأحمر 2004.
19) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
20) ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة الإحالة، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد43، العدد1، 2016.
21) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
22) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1، دار الحامد،عمان.
23) علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي للمحاكم الجنائية الدولية،ط1، دار المنهل، ببيروت 2010.
24) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
25) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2009.
26) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،، 2002-2003.
27) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط7، دار النهضة، القاهرة 2007.
28) قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

29) علي يوصف الشكري، المنظمات الدولية ط1، المكتبة الحيدرية بلا مكان طبع 1429هـ، 2008 م.

30) ابراهيم سيد أحمد، نظرة بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

31)

32) يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

33) متنصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار طباعة الفكر الجامعي، الاسكندرية 2012.

34) طلال ياسين العسي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن 2009.

35) عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر سنة 1992.

36) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني ببيروت 2009.

37) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008.

38) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات ج1. ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت 2005.

39) الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

40) محمد سامي عبد الحميد ،د. محمد سعيد الدقاق، د. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004.

41) الشكري على يوسف ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، القاهرة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع 2005.

42) عبد الرحمان حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهظة، الشرق 1988.

43) عبد العزيز سرحان ،أسس العلاقات الدولية العربية،القاهرة،1972.

ب- المذكرات و الأطروحات:

1) أحمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة و تطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد 1993.

2) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

3) فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت.

4) دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014.

5) نصري عمارة ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013

ت- المجلات:

1) مدوس الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 2003(27).

2) ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 2005(29)

3) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، الآثار القانونية لطلب إعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، مجلد 43، العدد 174، السنة 44، مؤسسة الأهرام، القاهرة 2008.

4) محمد محمود الزبدي، المحكمة الجنائية الدولية و أزمة دار فور، مجلس السياسة الدولية ، المجلد 43

5) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لاشكالات منهجية و عملية مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة(25)، مركز دراسات الوحدة العربية ، ببيروت 2002.

6) أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 176، السنة 45، مؤسس الأهرام القاهرة، 2009.

7) مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرأة الدولية، وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد2، السنة،2003.

8) باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني ، نموذج لخطورة و تيبس و ربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، السنة 31، مذكرة دراسات الوحدة العربية ببيروت 2008.

9) سمعان بطرسي فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24 لسنة 1968.

10) محمد عزيز شكري، جدوى إنظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة،4/3 شباط 2002.

11) منذر كمال عبد اللطيف براد، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي تعقد جامعة الطفيلة التقنية.

12) البروفيسور جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي انعقدت في دمشق الفترة من 3-4 تشرين الثاني،2001

13) فاليري أوسترد فيليد ، القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي عقدت في دمشق للفترة من 3-4 نشر في 2001/2.

الكتب باللغة الفرنسية:

1) VESPASIEN (PELLA) 20 codification du droit Pénal international R.G.D.I.1952.P44...
2) ARONEANU , le crime contre l'umanité , paris,1961,.
3) cotrinir- blognese – imlementing- the statu of the international criminal .court the task that lies a head seminal held helsincki-february 2000.
4) Bouchet (f), dictionnaire pratique du droit humanitaire, paris, x111, edition la découverte et syros, 2000.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

ملخص المذكرة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا لحلم قديم قدم البشرية و ورغبة ارادها كل من نشر الديمقراطية في أنحاء العالم بالطرق القانونية التي نص عليها في المعاهدات الدولية.

إذ أنه قد أسند لهذه المحكمة وفقا لنظامها الأساسي محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و عنفا خاصة و أن نظامها لا يعد مجرد نص تأسيسي بل هي تقنين لجرائم دولية حددت على سبيل الحصر بذلك النظام وتمثلت في:الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب، و جريمة الإبادة الجماعية، إذا ما إرتكبها شخص طبيعي مسؤول و في ظل سريان نظام روما الأساسي كونه أكد على عدم رجعية القوانين،وحتى تحقق المحكمة أهدافها نفى النظام مبدأ تقادم العقوبة وساوى بين كل المجرمين من خلال عدم الإعتراف بالحصانة.

وقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الدولية بجملة من الخصائص لاسيما صفة الديمومة و مبدأ التكاملية مع الجهاز القضائي الوطني كون النظام الأساسي للمحكمة يعطي الأولوية للإختصاص للقضاء الوطني ،ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تبين عدم رغبة أو قدرة الجهاز القضائي الوطني على مواجهة الجريمة و محاكمة المجرمين، أما أن يحركها المدعي العام من تلقاء نفسه إدا ما تبين له وجود معالم لجريمة دولية فيتخذ كل ما من شأنه يساعد في التحقيق للوصول إلى العدالة و إما بإحالة من دولة طرف في نظام الأساسي للمحكمة أو من الدول الغير طرف التي تقبل بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليمها، ليعزز النظام إختصاص المحكمة بتمكين مجلس الأمن حق الإحالة على الرغم من عدم قبول العديد من الدول خوفا من عدم إستقلالية المحكمة .

في الأخير نخلص إلى أن المحكمة الجنائية هي عبارة عن تطور للجهاز القضائي الدولي لتحافظ على العدل و السلم الدوليين من خلال محاولة ردع المجرمين عن إرتكاب أخطر الجرائم التي تمس بالإنسانية.

فهرس